



مركز الدراسات الشرقية
جامعة القاهرة

التأثير الإسلامي في التفاسير اليهودية الوسيطة

(من مقدمة كتاب: تفاسير الرابي سعديا جاؤون لسفر التكوين)

تأليف

موشيه مردخاي تسوكر

مراجعة وتقديم

د. د. محمد خليفة حسن

ترجمة

د. د. أحمد محمود هويدي

سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية

العدد (٦) ٢٠٠٣

التأثير الإسلامى فى التفاسير اليهودية الوسيطة (من مقدمة كتاب: تفاسير الربى سعديا جاؤون لسفر التكوين)

تأليف

موشيه مردخاى تسوكر

مراجعة وتقديم
أ.د. محمد خليفة حسن

ترجمة
أ.د. أحمد محمود هويدى

سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية
يصدرها مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة
تحت إشرافه : أ.د. / محمد خليفة حسن
* الآراء الواردة تعبر عن وجهة نظر كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز

تصدر هذه السلسلة تحت رعاية

أ.د. نجيب الهلالي جواهر

رئيس جامعة القاهرة

ورئيس مجلس إدارة المركز

و

أ.د. أمير ناصف

نائب رئيس جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة أن يقدم هذا العمل الجديد في سلسلة "فضل الإسلام على اليهود واليهودية" والتأثير الإسلامى الذى نعرضه فى هذا العمل يأتى فى أحد أهم مجالات التأثير الدينى وهو التأثير فى مجال التفسير فقد اعتمد علماء اليهودية فى العصر الوسيط على مناهج التفسير عند المسلمين فى تفسير أسفار التوراة وبقية كتب العهد القديم . وتمثل هذه الدراسة ترجمة للمقدمة التى ألفها موسى مردخاى تسوكر لكتاب "تفاسير الربى سعديا جازون لسفر التكوين" الذى تم فيه نشر بعض تفاسير سعديا الفيومى لسفر التكوين المدونة بالكتابة العربية اليهودية ، وتوضيح التأثير الإسلامى على سعديا الفيومى وبخاصة فى منهج التفسير وهو جزأ لا يتجزأ من التأثير الدينى والثقافى العام للإسلام وحضارته على اليهود واليهودية . ونلاحظ أن هذا

التأثير الإسلامي لم يتوقف عند حدود التأثير على الفرق والمذاهب اليهودية المعارضة لمذهب الربانين ، ولكنه تجاوز هذه الحدود إلى التأثير العام على اليهودية الأرثوذكسية الخاخامية الشهيرة بيهودية الربانين . كما أن هذا التأثير الإسلامي على الربانين لم يكن تأثيرا على بعض صغار الشخصيات الدينية ولكنه كان تأثيرا قويا ومباشرا على الشخصيات الرئيسية في يهودية الربانين ويأتى على رأس هذه الشخصيات ، الشخصيتان المؤسستان لليهودية الخاخامية وهما الرايى سعديا جاؤون الشهر بسعديا الفيومى ، والرايى موسى بن ميمون .

ويظهر التأثير الإسلامي العام على سعديا الفيومى فى معظم أعماله التفسيرية للتوراة وأسفار العهد القديم الأخرى ، كما يظهر التأثير فى منهج فهم الدين اليهودى فى عمل سعديا الرئيسى وهو كتاب "الأمانات والاعتقادات" والذى تبنى فيه الرؤية المنهجية التفسيرية لمدرسة المعتزلة الإسلامية والتي من خلالها أسس سعديا الفيومى مدرسة الكلام اليهودية . أما بالنسبة لموسى بن ميمون منظم اليهودية وواضع أركانها فالتأثير الإسلامى عليه يظهر فى كل أعماله وبخاصة فى عمله الأساسى "دلالة الحاترين" والذى وصفه الشيخ مصطفى عبد الرازق بأنه عمل فى الفلسفة الإسلامية

حيث وصلت درجة التأثير الإسلامي على موسى بن ميمون في هذا العمل درجة تجعل القارئ لا يشعر بأن كاتب هذا العمل يهودى . ويعود إلى موسى بن ميمون تنظيم أركان الدين اليهودى فى شكلها الأخير من خلال ما يعرف بالمبادئ الثلاثة عشر التى صاغها موسى بن ميمون على طراز أركان الإيمان فى الإسلام والجدير بالذكر أن موسى بن ميمون كان قد أسلم لفترة ثم عاد إلى اليهودية من جديد ولذلك ، فالأثر الإسلامى فى عمله عميق ولا يمكن لليهودية أن تتخلص منه لأنه تغلغل إلى صلب اليهودية وأصبح مقوما أساسيا من مقوماتها . ولم يسلم كتاب " مشنا تورا " (تثنية التوراة) لموسى بن ميمون من التأثير الإسلامى وبخاصة فى ترتيب المواد التشريعية فيه حيث سار موسى بن ميمون على نظام الفقه الإسلامى .

ولم يتوقف هذا التأثير الإسلامى عند حدود سعديا الفيومى وموسى بن ميمون حيث نجد تأثيرا عظيما على شخصية دينية مهمة أخرى من الربانيين وهو الراى صموئيل بن حفى وهو أحد كبار المفسرين اليهود الذين تأثروا بفكر المعتزلة فى فهمهم لليهودية وفى تفسيرهم لأسفارها .

ورغبة منى فى أن أترك القارئ لكى يكتشف بنفسه هذا الفضل

الإسلامى على اليهودية فى مجال التفسير والفقه أود أن أشير إلى بعض الملاحظات الخاصة بقراءة هذا العمل . فهو أولا ترجمة من العبرية إلى العربية لجزء من عمل يهودى لعالم دين يهودى اهتم بتوضيح تأثير منهج التفسير عند المسلمين على كبار المفسرين اليهود من أمثال سعديا الفيومى وموسى بن ميمون وصموئيل بن حفى .

وقد آثرنا فى سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية " أن نركز على ترجمة بعض الأعمال اليهودية عن اللغة العبرية ، أو نقل بعض الأعمال العربية المدونة بالكتابة العربية اليهودية (وهى كتابة العربية بخط عبرى) وذلك لكى نبتعد عن التكلف والادعاء فى الكلام عن التأثير الإسلامى على اليهودية . فالأعمال المقدمة أعمال يهودية لعلماء يهود كبار درسوا التأثير الإسلامى ، وتبعوه فى مصادرهم الدينية والفلسفية ، واعترفوا به . ودورنا هنا يركز إلى أمرين : الأول - تنبيه اليهود المعاصرين الذين أعمتهم الصهيونية وأضلتهم إلى فضل الإسلام عليهم وإلى دور الصهيونية الحديثة والمعاصرة فى إفساد علاقتهم القوية بالإسلام والمسلمين وتسيبهم أيضا إلى حقيقة هامة وهى أنه لا يمكن لليهودى أن يفهم دينه فهما حقيقيا دون الرجوع إلى الإسلام والاستعانة بالتراث الإسلامى فى تحقيق فهم اليهودية .

أما الأمر الثاني - الذى نقصده فهو تنبيه المسلمين إلى قوة دينهم وعظمتهم وتعريفهم بفضله على الأديان الأخرى وبخاصة على أديان التوحيد الأخرى . وفى مثل هذه الأعمال أصدق الرد على شبهات المستشرقين الذين يحاولون عبثاً ربط الإسلام باليهودية والمسيحية ، والحكم على الإسلام بعدم الأصالة . فالدراسات المقدمة كلها تشير إلى عكس ما يقصده المستشرقون وهو أن التأثير الإسلامى ، والفضل الإسلامى ، والأصالة إسلامية .

ولا يفوتنى فى هذا المجال أن أشكر الأستاذ الدكتور أحمد محمود هويدى على مجهوده الكبير فى ترجمة هذا العمل ، ودراسته وتحقيقه وتصحيح بعض ألفاظه وعباراته ، والتعقيب عليه راجياً من المولى عز وجل أن يساهم هذا العمل فى مواجهة الحملة الشرسة التى يشنها الغرب على الدين الإسلامى ووصفه بالتخلف . ولعل الرد العلمى الذى يوضح تأثير الدين الإسلامى على اليهودية والمسيحية يكون أصدق رد على هذه الافتراءات الغربية المعاصرة .
والله ولى التوفيق ،،،

أ.د محمد خليفة حسن

مدير مركز الدراسات الشرقية

جامعة القاهرة

مقدمة

نقدم في هذه الدراسة نموذجاً من نماذج التأثير الإسلامي في الديانة اليهودية ، ويأتي هذا النموذج في مجال التفسير اليهودي الذي اعتمد على علم التفسير عند المسلمين . ويقوم هذا النموذج على أساس من ترجمة بعض الأجزاء من المقدمة التي كتبها " موشيه مردخاي تسوكر " لكتاب: " تفاسير الراي سعديا جاؤون لسفر التكوين " حيث قام بنشر هذه التفاسير المدونة بالعربية - اليهودية ، وقدم هذه الترجمة بمقدمة وافية عرض فيها لعلاقة تفاسير الراي سعديا جاؤون بتفاسير حكماء اليهود ، ثم تأثير تفاسير الراي سعديا جاؤون على المفسرين والشراح الربانيين والقرائين ، وتناول بعد ذلك تقديم عرض مسهب عن علاقة تفاسير العهد القديم

بتفاسير القرآن الكريم ، وهذا هو القسم الذى تمت ترجمته. والمؤلف وضع عنوانا لكل قضية من القضايا التى يناقشها ، لكننا فى الأجزاء التى تمت ترجمتها قسمناها إلى ثلاثة مباحث ، جعلنا الأول بعنوان "الشريعة وأنواعها" حيث يعرض المؤلف لأقسام الشريعة موضحا الفرق بين الشرائع السمعية والشرائع العقلية ، ثم يشير إلى الشرائع المزدوجة . أما المبحث الثانى فجعلنا عنوانه " قضايا التعريفات " حيث قدم تعريفا لأهم مصطلحات التفسير المرتبطة بالنص الدينى مثل البيان والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز . وأما المبحث الثالث ، فوضعنا له عنوانا : " الجدل حول قضايا الموضوعات " حيث يناقش الجدل حول الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، وقضية تأخير البيان وأساليب تحقيق البيان .

وقد عرض المؤلف هذه القضايا معتمدا على المصادر العربية الأساسية ، وتشير المصادر التى ذكرها المؤلف إلى سعة اطلاعه على هذه المصادر سواء المصادر القديمة أو الحديثة . وكان يأتى بالنصوص فى لغتها العربية مدونا إياها بالحروف العبرية ، كما كان يأتى فى بعض الأحيان بالترجمة العبرية مباشرة ، دون ذكر النص العربى ، واتبع نفس الأسلوب بالنسبة للمصادر اليهودية وبخاصة

أعمال الراي سعديا جازون والراي صموئيل بن حفنى والملاحظ بالنسبة للنصوص العربية - اليهودية ، وجود بعض الألفاظ التي دلالاتها غير واضحة ربما نتيجة خطأ تسوكر أو نتيجة خطأ المؤلف الأصلي . كما كان يكتب بعض الكلمات العبرية مسبوقة بأداة التعريف العربية ، مثل " المصوت ، والأحيم ، والأخيلة " فمثل هذه التعبيرات وضعنا بعضها بين قوسين المعنى المقصود فكلمة المصوت (المقصود بها الشرايع) وكلمة الأحيم (المقصود بها الأخوة) ... الخ) . كما وجدت بعض الأسماء العربية التي دونت أيضا بصورة خاطئة مثل الآميدى بدلا من الآمدى ، وقد قمنا بكتابة هذه الأسماء صحيحة ، كما وجدت بعض الأخطاء النحوية مثل عدم حذف حرف العلة بعد أداة الجزم لم . أو نصب المرفوع أو إهمال التنوين بالألف ، ومثل هذه المواضع وضعنا وقد صدر كتاب تسوكر عن مدرسة الربانين في أمريكا ، نيويورك - ١٩٨٣ وهدفنا من اختيار ترجمة بعض أجزاء هذه المقدمة أن الذى قام بتأليفها شخصية دينية يهودية ، وضح فيها أثر التفاسير الإسلامية في أعمال المفسرين اليهود في العصر الوسيط وخاصة أعمال الجازونيم الراي سعديا جازون والراي صموئيل بن حفنى ولذلك فإن الأدلة التي نقدمها لبيان أثر الإسلام والمسلمين

على اليهود واليهودية ستكون معتمدة على آراء مستشرقين يهود ، وسوف اكتفى هنا بتقديم مثالين ، أحدهما يوضح الأثر الإسلامي في مجال الشعائر الدينية اليهودية ، والآخر يوضح أثر أعمال المسلمين في مجال التفسير في أعمال المفسرين اليهود .

فها هو المستشرق اليهودي "فتالي فيدر" ، يكتب كتابا باللغة العبرية يتناول فيه تأثير الإسلام في العبادات اليهودية ، وعنوان الكتاب باللغة الإنجليزية : " Islamic Influences on the Jewish Worship " ، كما جاء على صفحة الغلاف الخلفية ، وقد صدر الكتاب في أكسفورد (١٩٤٧) وترجم هذا الكتاب عن اللغة العبرية ونشر لأول مرة بعنوان " التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية " ، وقام بترجمته الدكتور " محمد سالم الجرح " ، ثم أعيد طبعه مرة ثانية بنفس العنوان ضمن سلسلة " فضل الإسلام على اليهود واليهودية " التي يصدرها مركز اللغات الشرقية بجامعة القاهرة . يقول مؤلف الكتاب في مقدمته : " والمعروف من الجانب الآخر أن الديانة اليهودية تأثرت تأثيرا عظيما بالبيئة الإسلامية ، فقد أدت التيارات الروحية - التي غمرت هذه البيئة مئات من السنين - إلى ثورة في الحياة الروحية لليهود المقيمين في الأصفى العربية ؛ إذ أن المسائل الدينية التي قتلها المدارس

الإسلامية بحثنا عرفت طريقها إلى مدارس أحياء اليهود ، وقد عظم هذا التأثير أولا وقبل كل شئ في ميدان الفكر الديني والنظر الفلسفي " (١) .

ولم يكن هذا التأثير قاصرا على الأخذ بمناهج المسلمين بل تعداها إلى ميدان الشريعة فيقول : " ومن الناحية الشكلية اتخذ اليهود لأنفسهم مناهج العرب العلمية في فروع الدين ، والأخلاقيات ، والنحو ، وتفسير الكتاب المقدس . بل حتى في ميدان الشريعة ففي كتاب " تثنية التوراة " الذي يهبرنا بيناته وترتيبه ليس سوى ترتيب لمواد الشريعة الضخمة وفقا للنظام الذي وضعه علماء الفقه المسلمون ... " (٢) .

ثم يضيف بعد ذلك ويؤكد بأن التأثير الإسلامي في العبادات اليهودية ظهر بطريقتين : أولا - باستيعاب عادات تختص بالعبادة لا أساس لها في التقاليد اليهودية ، وثانيا - بإحياء عادات قديمة اندثرت من عند اليهود تحت تأثير أسباب معينة " (٣) . ثم يعلق على هذه النقطة بقوله : " وهنا يجدر بنا أن نشير على وجه الخصوص إلى ظاهرة هامة وهي أن العادات التي هجرها اليهود بدافع العزلة والابتعاد عن النصرانية ارتدت ثانية إلى اليهود بتأثير من الدين الإسلامي " (٤) . ويفهم من الطريقتين اللتين أشار إليهما

"فيدر" أن الإسلام جاء بأمور تعبدية جديدة لم تكن موجودة في الديانة اليهودية وتبناها اليهود ، كما أن قوله بوجود عادات يهودية واندثارها ثم عودتها مرة ثانية لليهودية بتأثير من الدين الإسلامي يعنى أساسا العودة إلى الأصول التي فقدت عبر تاريخ اليهودية بابتعادها عن الوحي، وعندما ظهر الإسلام أعلنت هذه الأمور مرة ثانية من جديد فاعتنقها اليهود، وهو ما يعرف باسم الإصلاحات التي أدخلها الربانين بتأثير من أمور العبادة عند المسلمين.

فمن أمثلة العادات التي تختص بالعبادة وتبناها اليهود بتأثير من البيئة الإسلامية ولم تكن موجودة في اليهودية ، عادة غسل القدمين قبل الصلاة ، فبعد أن ناقش نفتالي عادة غسل القدمين قبل الصلاة ، أكد أن هذه العادة ليس لها أساس في الشريعة التلمودية ، كما أنها لم تكن موجودة بين يهود الأقطار الشرقية ، أما المصادر التي تذكرها تدل على انتشار هذه العادة بين يهود الأقطار الإسلامية . وبعد مناقشة المصادر اليهودية يشير "نفتالي فيدر" بأن هذه العادة لا أساس لها في الروايات المأثورة التلمودية ، بل إنها مأخوذة من العبادة الإسلامية ، فيقول : " هل لسنة غسل الرجلين قبل الصلاة أساس في الروايات المأثورة التلمودية ؟ يجب أن نجيب عن هذا السؤال بالنفي ... إن عادة

غسل الرجلين قبل الصلاة مأخوذة من العبادة الإسلامية " (٥) .
وببدو أن عادة غسل الرجلين وتطهيرهما ليست هي العادة
الوحيدة التي اقتبسها اليهود من أركان الوضوء عند المسلمين ،
فيقول : " فيدر " : " وما يدل على عمق هذا التأثير أن تطهير
الرجلين لم يكن وحده هو الذى صادف هوى . وقبولا بين اليهود ،
بل اقتبسوا سائر أركان الوضوء نحو غسل الذراعين وما وراء
الأذنين ومسح الرأس والاستنشاق ... " (٦) .

كذلك من العادات التي لا أصل لها في اليهودية عادة غسل
المجانب ، فيقرر "فتالي فيدر" أن هذه العادة قد وفاها "ليفى
جينسيبورج" حقها من البحث وتوصل إلى " أن هذه العادة ليس
لها ما يشتهها في حكم التلمود البابلي ، وأنها في الواقع لم تكن
مألوفة في بابل لا في العصر التلمودى ولا في عصر الجازونيم
الأوائل . بيد أنه ابتداءً من العصر الوسيط للجازونيم نرى أن هذه
العادة قد ضربت جذورها في بابل أيضا " (٧) . أما "فتالي
فيدر" يؤكد أن الإسلام يدقق بصورة دقيقة لعملية اغتسال
المجانب ، وكيف انتقلت هذه العادة إلى اليهودية ، فيشير إلى
الأثر الإسلامى في هذه العادة ، ويقول : " وكل هذا يشير إلى مدى
تغلغل هذا التأثير الأجنبى - يقصد التأثير الإسلامى طبعاً - وبدافع

من هذا التأثير لم يأخذ اليهود على عاتقهم أن يغتسلوا في حالة إذا ما وجد الماء فحسب بل أصبح الاغتسال بعد ذلك شرطا تبطل الصلاة بدونه ... " (٨) .

أما فيما يتعلق بوجود عادات يهودية قديمة ترتبط بالعبادة ، قد اندثرت ، ثم عادت بعد ذلك إلى اليهودية من خلال الاصلاحات التي أدخلها الربانون بتأثير من البيئة الإسلامية ، فمن أهم هذه الاصلاحات تلك الأنظمة التي أسسها الحبر إبراهيم الميموني ، وهي السجود والجلوس على هيئة البارک ، واستقبال القبلة وقت الجلوس ، ووقوف المصلين في صفوف ، وبسط اليدين (٩) . يقول " نفتالي فيدر " عن هذه الاصلاحات " ... قد نقلت من المسجد إلى الكنيس ، وأن ما فيها يعد تظاولا جوهريا على نظم الصلاة التقليدية وملاءمتها شعائر العبادة الإسلامية " (١٠) .

ولما كانت الصلاة في اليهودية قد شملت هذه العادات ، وتخلى عنها اليهود للابتعاد عن سلوك النصارى وعاداتهم ، لذلك فإن العودة إلى هذه الأمور التعبدية تعتبر باعنا للعادات القديمة ، فيقول "نفتالي فيدر" عن هذه الأنظمة التي أسسها إبراهيم الميموني : " وليست هذه كلها سوى تعديلات تتسم بطابع الاصلاح . غير أن الحبر إبراهيم الميموني لم ير نفسه مصلحا

مجدداً ، بل باعشا لعادات قديمة فليس ما يقوم به اصلاحا reformation وانما هو بعث وإحياء restoration " (١١) .

والدليل على أن هذه العادات التعبدية كانت موجودة ومتبعة لدى اليهود ثم اندثرت أو قلل من شأن بعضها ، ما ورد في العهد القديم من صور للعبادة ركوعا أو سجودا ، أو إكفاء للوجه وغير ذلك (١٢) . وقد كانت هذه العادات التعبدية متبعة بعد إعادة بناء الهيكل ، لكن بعد تدميره عام (٧٠ للميلاد) كان هناك ميل لهجر هذه العادات وبخاصة السجود الذي تم إبطاله وركز أخبار اليهود على انحناء القامة والركوع فقط (١٣) . والدليل على أن السجود كان مظهرا أساسيا من مظاهر العبادة في اليهودية ما ورد في أخبار الأيام الثاني (٧ : ٣) " وخرروا على وجوههم إلى الأرض على البلاط وسجدوا " . غير أنه في عصر إبراهيم الميموني أعاد السجود مرة ثانية لليهودية . ويعلق "فيدر" على ذلك فيقول: " وهذا التغيير يفسر أولا بأنه تأثر البيئة الإسلامية على وجه العموم " (١٤) .

أما فيما يتعلق بتأثر اليهود بأعمال المفكرين المسلمين وبخاصة في مجال التفسير ، فتعد - كما ذكر من قبل - المقدمة التي كتبها تسوكر لكتابه " تفاسير الرابي سعديا جاؤون لسفر التكوين "

أفضل نموذج يبين تأثر اثنين من أهم مفسري اليهود في العصر الوسيط ، وهما الرابي سعديا جاؤون والرابي صموئيل بن حفنى ، بأعمال المفكرين المسلمين .

وقد استطاع تسوكران يبرهن بموضوعية علمية تأثر أعمال الجاؤونيم التفسيرية بأعمال المفكرين المسلمين فى صياغة كثير من المصطلحات المرتبطة بعلم التفسير وعلم أصول الفقه ، أو ما يمكن تسميته علوم العهد القديم ، غرارا على ما كان سائدا عند المسلمين من الحديث عن علوم القرآن الكريم ، فىقول : " ... أن منهج الجاؤونيم فى تفاسير العهد القديم كان له صلة وعلاقة بعلم التفسير عند المسلمين " ، وقد شملت هذه العلاقة التأثير فى الشكل والمضمون فىقول : " ويبرز بصورة واضحة تأثير المصادر العربية فى المضمون والشكل فى الشروح المسهبة للرابي صموئيل بن حفنى " . ومن أمثلة تأثر بن حفنى بالمضمون أنه قد تأثر فى تعريفه للبيان بالتعريف الذى وضعه المعتزلة : " لم يعد صعبا الاعتراف بأن التعريفات الثلاثة المذكورة عند الرابي صموئيل بن حفنى هى أقسام المعرفة المحصورة فى المصادر العربية ، وأن الرابي صموئيل بن حفنى اقتبس التعريف الذى انتهجه المعتزلة ، وهو أن البيان يعنى الدليل ... " .

وفيما يتعلق بالمحكم والمتشابه فيعرض تسوكر إلى قضية اختلاف الفرق الإسلامية في تحديد المحكم والمتشابه ، وانعكاس ذلك في تحديد المحكم والمتشابه عند الجازونيم ، ويوضح أنهما متأثران بفكر المعتزلة : " ... والمثال السابق للمحكم والمتشابه عند الراي صموئيل بن حنفي هو بالضبط بمائل النموذج المقدم عند المعتزلة المسلمين " .

وعلاوة على إشاراته المتكررة عن أثر المفكرين المسلمين في أعمال الجازونيم ، يؤكد أيضا على أهمية المصادر العربية لتتمة الأجزاء الناقصة من وثائق الجنيزا القاهرية . كما أشار كذلك في غير موضع إلى أن أقوال الجازونيم غامضة ومبهمة ولا يمكن فهمها إلا من خلال العودة إلى المصادر العربية .

وفي النهاية أود أن أنبه الدارسين لليهود واليهودية والمهتمين بالعلاقات اليهودية الإسلامية ، الاستفادة من تجارب الماضي ، وإقامة جسور مشتركة بين أصحاب الديانتين . فكان اليهود مضطهدين في كل بلدان العالم المسيحي ، أما في العالم الإسلامي فقد نعم اليهود بالعيش في حرية تامة بل إن الفكر اليهودي لم يتطور إلا في ظل التسامح الإسلامي . وأن يعرف المجتمع الإسرائيلي الحديث تلك الجوانب المضينة من تاريخ

العلاقات اليهودية - الإسلامية ، والتي استمرت قرونا طويلة في العالم الإسلامي شرقا وغربا ، حتى أطلق اليهود على فترة وجودهم تحت الحكم العربي الإسلامي في الأندلس اسم " العصر الذهبي " . وعلى الباحثين من الجانبين إبراز هذه الصفحات المضيئة للوصول إلى العيش في سلام ، ونبذ الصراع والخلاف الذي تستخدمه الحركة الصهيونية لتضليل اليهود لتحقيق أغراض سياسية على حساب اليهودية كدين .

وأخيرا - وليس آخرا - أشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن على تفضله بمراجعة هذا العمل ، والملاحظات القيمة التي أبداها سيادته والتي أفدت منها كثيرا ، وتشجيعه الدائم والمستمر حتى تمت الترجمة ، كما أشكر سيادته على موافقته على نشر هذه الترجمة ضمن سلسلة " فضل الإسلام على اليهود واليهودية " التي يصدرها مركز الدراسات الشرقية .
وأرجو أن أكون وفقت والله ولي التوفيق ،،،

أ.د. أحمد محمود هويدي

المبهمات :

- ١ - نفتالي فيدر : التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية ، ترجمة محمد سالم الجرح ، سلسلة "فضل الإسلام على اليهود واليهودية" (ع.١) ، مركز الدراسات الشرقية ، جامعة القاهرة (٢٠٠) : ص ٩ .
- ٢ - المصدر السابق : ص ص ٩ - ١٠ .
- ٣ - المصدر السابق : ص ص ١١ - ١٢ .
- ٤ - المصدر السابق : ص ١٢
- ٥ - المصدر السابق : ص ص ١٨ - ٢١ .
- ٦ - المصدر السابق : ص ٢٤ .
- ٧ - المصدر السابق : ص ٢١ .
- ٨ - المصدر السابق : ص ٣١
- ٩ - المصدر السابق : ص ٣٨
- ١٠ - المصدر السابق : ص ٣٨
- ١١ - المصدر السابق : ص ٣٩
- ١٢ - محمد بحر عبد المجيد اليهودية ، سلسلة " الدراسات الدينية والتاريخية " (ع ٢٠) ، مركز الدراسات الشرقية ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، ص ١٤٨ - ١٤٩
- ١٣ - نفتالي فيدر : ص ٥٨
- ١٤ - المصدر السابق : ص ٥٩

المبحث الأول

الشريعة وأقسامها

أولا - تقسيم الشريعة

بسبب الأهمية الخاصة التي أولاها الجازون سعديا في تفاسيره ومناقشاته مع القرآين(١) لتقسيم الشريعة إلى شريعة عقلية وأخرى سمعية ، فإننى اخصص لهذه الموضوع بحث منفرد .

هذا التقسيم له جذوره فى المصادر اليهودية القديمة (٢) ، غير أنه أكد عليه فى علم الأخلاق لدى طائفة المعتزلة المسلمين . فطبقا لرأى المعتزلة فإن القيم الأخلاقية قائمة بذاتها وليست نتيجة لإرادة الخالق المشرع فقط (٣) . والنتيجة التى تبرز من ذلك هى أن الواجبات الأخلاقية الملقاة على عاتق الإنسان تسرى أيضا على الله(٤) . وهذا الرأى له جذوره فى شريعة اليهود (٥) .

وهذا الرأى للرابى سعديا جازون بشأن قضية تقسيم الشريعة يبرز بصورة واضحة فى كتاب "الأمانات والاعتقادات" المقالة الثالثة ، ومن أقواله فى هذا الكتاب يفهم أن الشريعة العقلية معروفة للإنسان باستدلال العقل ، وذلك بدون ظهور نبوى (٦) . ورغم ذلك نقدم محاولة لتفسير رأى الرابى سعديا جازون فيما يتعلق بالشريعة العقلية بمفهوم الفوائد المعروفة للإنسان فقط بعد

توضيحها له بواسطة الإخبار النبوي (٧) . هذا الفهم الخاطى فى رأى الجازون باطل بوضوح من خلال أقواله فى مقدمته لـ: "سفر الشريعة" المكتوب باللغة العربية ، وهذه لغته " ... قد نفاه إذ قال **כי לא אל חפץ רשע אתה** (٨) . وبقي الوجهان الآخران هما الحسن والجانز أن يكون ما يأمر به من جمعهما ... ولذلك صارت الشرائع على ضربين عقلية وسمعية . العقلية كالصدق والعدل والإنصاف ومجانبة القتل والزنى(٩) والسرقه وما أشبه ذلك مما لم يأتى* [لم يأت] به رسول ولم يكتب فى القرآن لوصول إليه العبد . والسمعية كالصوم والصلاة (١٠) والطهر والزكاة (١١) والقرايين(١٢) وما شاكل ذلك مما لو لم يأتى* [لم يأت] به الرسول(١٣) لم يكن إلى الوصول إليه وجه من الوجوه من جهة آخر ."

وفيما يتعلق بالشرائع السمعية وطبيعتها وجدنا اختلافا للرأى بين الجازون سعديا وبين الجازون الرايى صمونيل بن حفى . فطبقا لرأى الرايى سعديا جازون فإن الغاية الرئيسية للشرائع السمعية هى لحق الإنسان فى عبادة يهوه وإعداده لذلك لينال الجزاء . وفى المقالة الثالثة فى كتاب "الأمانات والاعتقادات" يقول : " والقسم الثانى أقوال ليست حميدة وليست مقبولة عقليا ، لكن أضاف لنا

شرايع وتحذيرات لكي يزيد لنا الجزاء ". ويقول في موضع آخر :
"لأن العقل مفروض لأن يلتمس الحكيم من الفاعل ليعمل عملا
ويعنحه ثوابا على ذلك ، ونظرا لذلك فإنه يجد في ذلك استحسان*
[استحسانا] للفاعل ، وليس فيه أى ضرر لمناخ العمل " .

ومقابل هذا التفسير ادعى الرايى صموئيل بن حفنى فى اثنين من
مؤلفاته المخطوطة ، وهما: "كتاب الهداية" و "كتاب الشرايع" .
وتلك أقواله من كتاب الهداية "... ويؤدى إلى هلاكه إلى أن
يصيرا قبيحين (١٤) . لم يمتنع بل يجب أن يكون المعلوم عند الله
تعالى أن الأكل والشرب فى يوم الكيـبور (المقصود هنا يوم
الغفران) والأيام التى افترض علينا الصوم فيها قبيحين ضارين فى
الدين فنهانا عنهما . وبين لنا ذلك بالنهى على لسان النبى .
وكذلك إذا كانت الصنائع ضارة بفاعلها أو إذا كان مندفا (ربما
يقصد هنا مندفا) لم يمتنع ، بل يجب أن يكون المعلوم عند الله
أن فعل الصنائع يوم السبت ، وفى الأيام التى حظر علينا الصنائع
فيها قبيحة ضارة من طريق الدين فنهانا عنها ، وكشف لنا ذلك
بخبير النبى عن حاله . وإذا كان هذا هكذا فالجائز العارى من الضر
المخصوص ومن العبث الجارى فى السمعيات على جوازه فى
العقل . وما كان من جنس الجائز يتعلق به ضرر مخصوص أو

عبث (١٥)، وكان ممتنع في العقل فإن مثله في السمع قبيح ممنوع منه والكلام في هذين الفصلين هما من دقيق النظر في المصوت (المقصود الشريعة) السمعية ما علمنا من أحدها من علمائنا كشفه هذا الكشف وسلك في هذا الطريق ."

ويقول في كتابه "الشرايع" : " والفصل التاسع عشر القول في الوجوه التي يجب أن يقع العمل بالمصوت (المقصود بالشرايع) عليها ليستحق بها الثواب والخلاص من العقاب . فنقول إن ما يفعله العقل من المصوت (المقصود الشريعة) لا يستحق الثواب إلا بعد أدائها على الشروط التي تعبد بها . لأنه متى لم يؤدي * [لم يؤدي] ذلك على تلك الوجوه أو أخل ببعض وجوهها كان بمنزلة فعل العقل من غير أن يتعبد به فلا يستحق عليه الثواب . فإذا فعله بكامل شروطه استحق الثواب من الله تعالى عليها . فأما تلك الوجوه (١٦) فهي أن يفعل ما هو واجب في العقل لوجوبه ويترك القبيح في عقله لقبحه ، وأنه يفعل السمعيات لأنها مصلحة له ، ولأن الجميع نعني العقليات والسمعيات طاعة الله تعالى . فإن فعله للثواب فقط لا لوجوبها في عقله ، ولا لأنه صالح له ، ولا لأنه طاعة الله لم يستحق بها ثواب ، لأنه متى فعلها للثواب فقط فكأنه فعلها للنفع لا لحسنها فلم يأتي * [فلم يأت] بها على الوجه الذي وجبت عليه وللوجه الذي حسنت منه . لأنه لا تجب

عليه لإجابة الثواب . ألا ترى أنها لو وجبت لهذا الوجه و كان الثواب إنما يجب ويستحق لأجله ليؤدى ذلك إلى الانتقاص ."

هذا الاختلاف فى الرأى بين الجاوزين له مقابل فى المصادر الإسلامية . فىقول عبد الجبار (المغنى الجزء ١٣ ، ص ٤٧) :
"وفعلا أوضحنا أن قيام شريعة وعمل إرادة الله من أجل الثواب أمر غير منطقي . لأن الثواب يكون فقط بسبب وجود (فى الواقع شريعة) صفة تحدد وجوده أو يكون وجوده إراديا (من وجهة نظر دينية كما هو من السمعية) وكل ما به هذه الصفة ليس عليه ثواب . لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر ، وهذا باطل " . هذا التفسير استعمله الرابى صموئيل بن حفى وقد ورد عنده فى (ص ٣١) باسم أبو هشام " بما أن الثواب من أجل العمل الملزم ، وكان الوجوب فقط من أجل الثواب ، فإن كل واحد منهما مرتبط بالآخر ، مما يؤدى إلى بطلانها " .

وفىما يتعلق بموقف الرابى سعديا جاوزون الذى سمح بمنح الشريعة بهدف الحصول على الثواب ، لم أجد فعلا مقابلا مفصلا لذلك فى الأدب الإسلامى ، لكن من لغة النقاش هناك يتضح أن أبا هشام وعبد الجبار حاولا تفنيد الرأى الذى يوضح وجود نوع من الشريعة أساس قيامها الثواب .

ثانيا - الشرائع المزدوجة

افتراض أن الاعتراف الثابت فى العقل بأن الشريعة الإلهية للإنسان تثير قضية : وبما أن : لماذا الشرائع النبوية تكون بمثابة الشرائع الواجبة طبقا للعقل ؟ . فقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع ، الكفر بالنبوة ، نفي الاعتراف العقلي بالقيم الأخلاقية، والحاجة إلى المجالين : العقلي والنبوى . فقد زعم منكرو النبوة أنه ليس هناك ضرورة بالفعل للنبوة لأن عقل الإنسان يكفى ليرسى أسلوب حياته (١٧) . وأصحاب الرأى المتشدد المخالف لذلك قالوا إن الظهور النبوى يبرهن أن الإنسان يمكنه الاعتماد على عقله فى القضايا الأخلاقية والكل مرتبط بإرادة المشرع الإلهى (١٨) . وأصحاب المذهب العقلى - اليهود والمسلمون - الذين آمنوا بالنبوة وبأحكام العقل بحثوا ليبرهنوا بأن الشريعة المزدوجة أى الإرشاد العقلى والإخبار النبوى ، ضروريان ومكملان لبعضهما البعض . يدعى الرايى سعديا جازون فى كتاب " الأمانات والاعتقادات " المقالة الثالثة ، الفصل الثالث ، أنه فى الشرائع العقلية اضطروا للتعاليم النبوية حتى يدرك الإنسان جوهرها الصحيح ، وأسلوب نشأتها لأن العقل يشير للفكرة فقط فى بساطتها بدون كيفية وكمية . وطبقا

لتفسيره فى المقالة الرابعة الفصل الخامس يبدو أنه قد وضع أن
الشريعة العقلية بدون الإخبار النبوى لا تعطى الحق للشرائع
بالتواب وليس من الضرورى أن يعاقب العاصى (١٩) .

وللرابى صموئيل بن حنفى إجابة أخرى حول هذا الموضوع
وذلك فى مقدمته لكتاب " الشرائع " ، " المسألة الثانية هى
المصوت (المقصود الشرائع) العقلية إذا كانت معلومة بالعقل
ولم نفتقر إلى معرفتها بالسمع ، فعلى أى وجه جاء السمع به
نعنى المنصوص التى تلوأنوها إذا كنا مستغنيا عنه ؟ والجواب
على ذلك أن السمع إنما جاءنا بها لتأكيد التبيه على وجوبها ،
وللزيادة فى الاستدلال به عليها . لأنه لا يمتنع أن يدل على الشئ
بدليلين وثلاثة وإن كان مستغنيا بأحدها عن الآخر ، ولا يكون
ذلك قبيحا . وإذا كان هذا هكذا فبين حسن مجى السمع بالمصوت
(المقصود الشرائع) العقلية".

هذا الإنصاف للشريعة المزدوجة نجده عند عبد الجبار
(المغنى ١٣ ، ص ١٤٢) " لأن الله تعالى أخبر بوجوب الأفعال
العقلية من خلال تثبيتها فى العقل لم يمنع الاعتماد على الشريعة
النبوية " . وفى الجزء ١٥ ، (ص ٧٣) يشبه هذا الازدواج ازدواج
الأدلة لدليل واحد (ويجرى ذلك مجرى تواتر الأدلة وتدافعها) .

وقد وجدت مثل هذا التفسير لصدق الشريعة المزدوجة في
قطعة من مقدمة الراي سعديا جاؤون لكتاب الطروقات (يقصد
بذلك كتاب الفراتس) ، " قال وأصح هذا الكتاب أن الحججة من
وجه الاضطرار إنما تضر إلى أحد من هذين المعنيين (٢٠) فإذا ثبت
القول من أي واحد منهما كان ، لزم الحججة له وقامت الدلالة
به. أعنى إن ثبت القول من جهة الحس المحسوس فقد صح
واستغنى عن أن يثبت من جهة النبوة ، وكذلك أيضا إن ثبت الأمر
من جهة النبوة ، لا بد لها من آيات معجزات وبراهين
مبرهنة (٢١) . وقد يكون أن تتفق الحججتين * [الحججتان] جميعا في
معنى من المعاني فيكون مدلولا عليها من جهة الحس ومن جهة
النبوة . ولذلك كل حكيم يريد يدل على معنى ويمكنه أن يدل
عليه بهذين الوجهين جميعا ... حقيق أن لا يقصر على ذلك ولا
يتكل على أحدهما غير الآخر وعلى أن في كل واحد منهما مقنع *
[مقنعا] دالا على انفراد استغنى عن الآخر " (٢٢).

الهوامش

- ١- أنظر مقدمة الجزء الثالث للتوراة ، وأجزاء من كتاب " التحصيل " ، ومقدمة ترجمة التوراة ، طبعة دير نيورج ، ص : ٣ وما بعدها .
- ٢- أنظر حديثنا فيما بعد
- ٣- هكذا ، مثلاً : كتاب " الملل والنحل " للشهرستاني ص: ٤٥ " واتفق المعتزلة جميعاً بأن أسس المعرفة الدينية وواجب الاعتراف بالخير من الضروريات المكتسبة للإنسان قبل ظهور أى نبوة ، وهو النقاش فى ضرورة الاحتياج لأعمال حسنة والابتعاد عن الفحش " . كما ناقش أبو الحسن عبد الجبار القضايا العقلية والسمعية فى فصول مختلفة من كتابه " كتاب المغنى فى أبواب التوحيد والعدل . وفى شرح الأصول الخمس " (تفسير الأصول الخمسة الأساسية لنظرية المعتزلة " ، (ص: ٧٠) .
ولخص الموضوع بإيجاز " الفروض الدينية نوعان : عقلية وسمعية ، فالعقلية مثل حساب النفس والقسم بالحقيقة والاعتراف بالخير وما شابه ذلك . ومن هذه الواجبات لا يمكن للإنسان أن يصادر ذاته بأى صورة . أما الشرائع السمعية فمن الضرورى تنفيذها بهدف التقرب إلى الخالق ، وهذا يمكن فقط بعد أن يقر الإنسان بوجود الخالق " . وأنظر أيضاً كتاب G.F.Hourani عن نظرية الأخلاق عند عبد الجبار . وعلى كل حال فإن رأى البروفيسور ألكسندر إلمان فى Saadia's Conception of the Law ، بأن الرابى سعديا جاؤون هو الذى أوجد التمييز بين الشرائع العقلية والسمعية كحل وسط بين المعتزلة والأشاعرة ، يصبح رأياً غير صحيح .

٤ - وهذا هو مبدأ التعديل الذى يشكل سويا مع مبدأ التوحيد أساس نظرية المعتزلة. وبخلاف هذا رأى ادعى أهل السنة والأشاعرة بأن قوانين العدل تطرأ على البشر - بسبب أنهم مخلوقون ، مأمورون ومحذرون - وليس على الخالق الذى هو أيضا المشرع . وكما هو معلوم فإن الراى سعديا جاؤون نسب هذه المعرفة أيضا لأيوب ، والراى صموئيل بن حنفى (فى تفسيره لقسم *175*) ادعى أنه من غير الممكن نسبة رأى مذموم مثل هذا لأيوب.

٥ - أنظر الفقرات الجوهرية التى تبحث (تطلب) العدل والحكم من يهوه ، مثل التكوين ١٨ : ٢١ ، وإرميا ١٢ : ١ . وقد انقسم قداماؤنا يرحمهم الله حول هذا الموضوع وقالوا إنه سبحانه وتعالى يقيم بنفسه كل الشرائع التى منحها لإسرائيل . أنظر حول ذلك ، المقال المدهش للراى ليعزر فى التلمود الأورشليمى رأس السنة الفصل الثالث ، مجموعة الهلاخوت " وحفظوا وصايا أنا يهوه ، أنا هو الذى حفظت وصايا التوراة أولا " وهذا الافتراض بشأن الواجبات الملقاة على يهوه أيضا تحدد كذلك عقيدة أن الإنسان صاحب اختيار (وإن لم يكن هكذا ، لم يفرض الله عليه شرائع من الأصل) ، وهذا أيضا مبدأ هام فى نظرية المعتزلة التى عارضها الأشاعرة . كذلك فإن رأى المعتزلة بأن الوحي الإلهى غير مسموح للرؤية ، ولا حتى للأتقياء ، فى جنة عدن - هذا الأمر انقسم الأشاعرة بشأنه ، هو مثل رأى الراى عقيبا فى "سفرى أصعدتك" ، بيسقا ١٠٣ . وقد وجدت مبادئ المعتزلة أساسها فى اليهودية وأقوال الراى موسى بن ميمون فى "دلالة الحائرين" ، القسم

الأول الفصل ٧١ ، بأن الجاؤون تبنا آراء المعتزلة ، ضد الأشاعرة ، ليس بسبب أنهم فضلوا آراءهم لكن بسبب أنه في الفترة التي قامت فيها طائفة الأشاعرة كان الجاؤون بالفعل مرتبطين بآراء المعتزلة ، ولم أظفر بفهم تفسيرهم .

٦- وإن لم يكن كذلك ، فإنه ليس هناك مكان للقضية التي طرحها الجاؤون في الفصل الثالث بشأن الحاجة في التجليات النبوية ، وكذلك في الشرائع التي يفرضها العقل ، أيضا من التعريف الذي أعطاه الرايبي سعديا جاؤون للشرائع السمعية " غرس في عقولنا استحسانا " والتعريف الذي أعطاه للشرائع السمعية " غرس في عقولنا استقباحا " .

٧- مرفين فوكس ، في مقالات متعددة في مجموعة المؤثر العالمي السادس للدراسات اليهودية : شرائع إسرائيل (جامعة تل أبيب) ٣ ، وفي : **Modern Jewish Ethics** ص : ١٧٤ وما بعدها .

٨- المزامير (٥ : ٥) ، وكما يبدو فإن القصد أنه لا توجد شرائع في التوراة يعارضها العقل ، وقارن لذلك مقدمة " مسيخت " المقطع المركب للرايبي صموئيل بن حفني صاحب ترجمة الرايبي سعديا جاؤون ، (ص : ١٢) وما بعدها ، وفي أقوال الرايبي نسيم جاؤون في طبعة ش. أبرمسون ، (ص : ٥٢١) وأنظر أيضا " الأمانات والاعتقادات " المقالة الثالثة ، الفصل الثالث (١٣٦) .

٩- أيضا في " الأمانات والاعتقادات " المقالة الثالثة ، الفصل الثالث ، أحصى البغاء بين المحرمات العقلية . وقد عارضه الرايبي صموئيل بن حفني في تفسيره للثنية ٥ : " فنقول إن ثمانية شرائع عقلية ، وأما

اثنتين منها سمعية وهما أذكر وأحفظ - فهما واحد - ولا تزن . وعلى أن قد خالف في لا تزن بعض علمائنا فجعله في الشرائع العقلية ."

١٠ - مبدأ ضرورة الصلاة ليهوه أحصاها في " الأمانات والاعتقادات " ، المقالة الثالثة، الفصل الثالث، بين الشرائع العقلية، وهنا قصدته الصلاة في صيغة محددة . وما يشبه ذلك في "المغنى" لعبد الجبار ، الجزء ١٥ ، (ص : ٢٧) " العقل يرشد للصلاة للرب وعبده ، لكن طبيعة الصلاة وشروطها وزمانها وأماكنها مصدرها السمع " .

١١ - يعنى ، الصدقات المحددة ، مثل التعويض والعشور .

١٢ - أنظر أقواله عن القرايين التي عملت بدون تشريع ، لأن العقل لا يرشد إليها .

١٣ - وجدت تعريفا دقيقا كهذا في قطعة من كتاب " الشرائع " للرابي صموئيل بن حفنى : " أما المسألة الأولى فهي قول القائل ما الذى تريدون بقولكم مصوت (المقصود شريعة) عقلية ومصوت (المقصود شريعة) سمعية . والجواب عن ذلك هو أن المراد بقولنا فرائض عقلية هو أنها لما تُعلم بالعقل وبه وصلنا إلى معرفتها وأنها ليس مما يفتقر في العلم بها إلى السمع . والمراد بقولنا سمعية هو أن طريق العلم بها السمع لم يصل إلى معرفتها بالعقل .

ونشير هنا أيضا إلى أن المعتزلة يميزون بين العقلية التي الاعتراف بها هو البديهيات الداخلية ، مثل تحريم الكذب الذى لا فائدة منه ، وبين الفرائض العقلية التي من الضروري الإتيان عليها بدليل ، مثل الكذب الذى به فائدة . أنظر كتاب " المحيط بالتكليف " لعبد الجبار ، (ص

- ٢٣ ، ص ١٨) . ولم أجد عند الرايى سعديا جاؤون تميز مثل هذا التمييز ، إلا أن كل الفرائض السمعية محددة كداخلىة - علم العقل ، أنظر أقواله عن مصادر المعرفة فى مقدمته لـ: "الأمانات والاعتقادات" ، الفصل الخامس . وها هو الاعتراف العقلى بالفرائض ، هى معرفة من نوع خاص ، ولا تتوقف هذه المعرفة فى خط واحد مع المعرفة الحسية مثل التمييز بين البرد والحر ، ولا مع المعرفة الامتتاجية (الاستقرائية) التى يشار إليها مثل العلم الضرورى . وبذلك تدحض ادعاءات مرفين فوكس ضد الفرائض العقلية ، فى مجموعة المؤقر المشار إليه من قبل ، (ص ١٤) وما بعدها .
- ١٤ - يعنى الأكل والشرب فى أيام الصوم .
- ١٥ - يلمس هنا تأثير المصادر الإسلامية ، أنظر على سبيل المثال "المغنى" ، الجزء ١٣ ، (ص : ٦٢) عن تحريم الأفعال عديمة الفائدة (عبث) .
- ١٦ - هنا أيضا الجملة بتأثير من المصادر الإسلامية لأن فى مصادرنا لم يفسر القصد كلية فى الفرائض العقلية مثل الصدقة ، أنظر "بصاحيم" ، البابلى وما يقابله، وأنظر أيضا عند الرايى يتسحاق شلومو والتوسفوت هناك .
- ١٧ - أنظر مسيخت شتاي كوهين صاحب ترجموم الرايى سعديا جاؤون ، (ص ٣١) وما بعدها، وأنظر "الأمانات والاعتقادات" المقالة الثالثة، الفصل الثالث .
- ١٨ - منهج أهل السنة والأشاعرة والظاهرين .
- ١٩ - وله رأى آخر ذكرناه من قبل ، من تفسيره بشأن العقاب الذى لحق بالأجيال الأولى بسبب أعمالهم الشريرة، رغم أنهم لم يحذروا منها من قبل نبى .

٢٠ - استنباط عقلى أو استنباط نبوى .

٢١ - أنظر أقواله عن معجزات الأنبياء كدليل لتعاليمهم .

٢٢ - وفيما يتعلق بموقف الراى موشيه بن ميمون بشأن القضايا العقلية والسمعية فإنها لا تزال فى حاجة إلى توضيح . وقد اتفق الباحثون الذين اهتموا به بأنه لا يعترف بالوصايا العقلية . بالمعنى الذى حددناه سابقا . ورأيتم مما قال فى الفصل السادس من المقدمة لمسيخت الآباء ، بعد أن ذكر أقوال قدمائنا - يرحمهم الله - على المحرمات التى تعليلها معروف " وبعض حكمائنا الذين اهتموا بعللة المعتزلة دعوها فرائض عقلية " . بهذا التعت للحكماء رأى المعارضون لفكرة الفرائض العقلية .

وتوصل بعض الباحثين إلى استنتاج بأن الراى موشيه بن ميمون قد فهم رأى علمائنا السابقين بشأن الفرائض التى " لو لم تكتب فمن المستحب أن تكتب " بهدف الفائدة ، يعنى . بعد ظهورها شريعة فى النبوءات نحن نعترف بفائدتها . وقد وافق هذا الراى ، ولكن ليس لاعتقاد اعتراف العقل بالفرائض بدون ظهور نبوى ، فى الواقع هذا الاعتقاد مفند طبقا لأقواله فى " دلالة الحائرين " القسم الثالث ، الفصل ١٧ وفيه : " وصرحوا فى كل موضع أنه لازم ضرورى فى حقه تعالى العدل وهو أن يجازى الطائع على كل ما فعله من أفعال البر والاستقامة ولو لم يؤمر بذلك على يد نبي وأنه يعاقب على كل فعل شر فعله الشخص ولو لم ينهى * | لم ينه | عنه على يد نبي إذ ذلك منهى عنه بالفطرة أعنى النهى عن الظلم والجور " وها هو طبقا لرأيه انقسم قدمائنا ، يرحمهم الله ، بقوة الفهم العقلى للفرائض أكثر من الراى سعديا جاؤون

المعتزلى. فطبقا للراى سعديا جازون فإنه لا توجد فريضة عقلية بدون شريعة نبوية تستحق الثواب وتستوجب العقاب ، كما ذكر من قبل . وبالنسبة لرأى قدامانا ، يرحمهم الله ، فإن الثواب والعقاب قائم أيضا على الشريعة الطبيعية ، بدون أى ظهور نبوى . ومن الباحثين من جاء ببراهين لمعارضة الراى موشيه بن ميمون " للشرائع العقلية " فمن أقواله فى "دلالة الحائرين" الجزء الأول ، الفصل الثانى : " وبالعقل يفرق بين الحق والباطل وما شابه ذلك ، وأما القبيح والحسن فهو فى المشهورات لا فى المعقولات " - ها هو الراى موشيه بن ميمون يشرح بأن الحسن والقبيح " موضوع مألوف ولا يحتاج لإدراك العقل ، وهذه الرؤية باطلة أيضا ، لأن " الحسن والقبح " الذى قيل هناك بمفهوم جمالى (مثل العرى) وليس بمفهوم أخلاقى . وفى نهاية الأقوال ، يبدو الاختلاف بين الراى موشيه بن ميمون والمعتزلة فى المجال المعكوس - فطبقا للمعتزلة يوجد نوع من الشرائع التى لا يدركها العقل كلية ، وهى طبقا لرأى الراى موشيه بن ميمون كل الفرائض لها تبرير عقلى ، إلا فى نوع واحد من الفرائض يكون التبرير معروفا للعلماء وليس للعامة. واختلاف آخر يتصل بالمصطلح وليس فى أساس التمييز بين نوعى الفرائض ، فالراى موشيه بن ميمون يستعمل مصطلح فطرة ، والمعتزلة مصطلح العقل .

المبحث الثاني

قضايا التعريفات

أولا - البيان وحدوده

بدأ تحول جوهري وأساسى فى تفاسير المقرأ بأعمال الراى سعديا الفيومى ، والراى صموئيل بن حفى الذى اقتفى أثره فى كل تفاسيره للتوراة (١) . وكما هو معروف فإن حكماء التلمود والمدراش قد فرضوا قدرا عظيما من الحرية فى بحث الكتابات المقدسة ، أما الراى سعديا الفيومى والراى صموئيل بن حفى فقد وضعا لتفاسيرهما أسسا من القوانين المعجمية ومبادئ النحو ، ومناهج التفسير العقلى .

وقد ارتبط هذا التحول بالأعمال التفسيرية للمسلمين سواء من الناحية التاريخية ، أو من وجهة النظر الدينية التى كان يشارك فيها المفكرون العرب والعلماء اليهود (٢) . والواقع فإنه فى عصر الجاؤونيم السابقين الذى انتشر فيه الإنتاج التفسيرى توفر لدى العرب أدب تفسيرى كبير ومتشعب مؤسس على قوانين النحو وعلم البلاغة (المعانى والبيان) (٣) . ولهذا فى حد ذاته أهمية فى افتراض أن منهج الجاؤونيم فى تفاسير العهد القديم كان له صلة وعلاقة بعلم التفسير عند المسلمين . وبفحص الأجزاء الكثيرة من تفاسير الراى سعديا جاؤون والراى صموئيل بن حفى الموجودة ضمن وثائق الجنيزا القاهرية أصبح هذا الافتراض يحظى بصلاحيحة

أكيدة معترف بها وليس هذا فحسب ، بل إنه بفحص المصادر الإسلامية أيضا يمكن تنمّة أجزاء الجنيزا الناقصة بسبب الطمس والفرغات الموجودة في وثائق الجنيزا .

وليكن جوهر هدفنا في هذا البحث المقارن توضيح الموضوعات والمصطلحات وليس سد الفجوات النصية ، لذلك رأيت أن أقدم المادة طبقا لموضوعاتها ، وليس طبقا للأجزاء . كما أنني لم أفصل بين تفسيرات الرايى سعديا جاؤون والرايى صموئيل بن حفنى في الموضوع الذى يتناول فيه كلاهما نفس القضايا ، وعندما تكون أقوالهما تامة وتوضح بعضها البعض . ويبرز بصورة واضحة تأثير المصادر العربية فى المضمون والشكل فى الشروح المسهبة للرايى صموئيل بن حفنى . ففى تفسيره لسفر التثنية (١ : ٥) ناقش الرايى صموئيل بن حفنى أساس جوهر التفاسير والقضايا المختلفة المرتبطة به وهذه هى أقواله فى الفقرة الأولى : " وقوله **בְּאֵר** **בְּת- הַתּוֹרָה הַזֹּאת** " أى " فسر هذه الشريعة " أراد به البيان وهو يختلف المعانى لأنه على الضربين: إما بيان الخط كقوله "**כתוב**" أى "نص وحي" (٤) وهى تفسير على الألواح من أجل أن يقرأ فيه بسرعة ، أو بيان المعانى كقوله " وكتبت عليها كل أقوال هذه الشريعة " (٥) ، ففيها بيان تام ونشرح فيه معان وهو

أن نذكر حد البيان ، والكلام الذى يجب أن يبينه والذى لا يجب عليه أن يبينه ، وترتيب البيان ، وهل هو واجب على النبى، وهل وجوب البيان يختص الشرع أو يعمه مع الإخبار ، وهل البيان من النبى يجب أن يكون لكل واحد من المكلفين، وهل يجوز تأخير ه ، وكيف يقع البيان ، وبماذا يكون البيان ، وما الذى بينه فى التثنية . فالمعنى الأول هو حد البيان ، فنقول إن قد حدوه قوم بحدود ، منها أنه إيصال المعنى إلى المخاطب بأجز لفظ ، ومنها أيضا أنه المعنى . ونحن نقول إن البيان هو ما يتبين به المتبين حتى يكون معلوما لمن بوين له . ألا ترى أنه لا يصح أن يكون الإنسان عالما بما لم يتبينه، ولا أن يكون متبين* [متبينا] لما لم يعلمه."

هذا الكلام غير واضح ولم يتضح لنا منه الاختلاف بين التعريفات المختلفة للبيان . غير أنه يتضح بجلاء من المصادر العربية التالية . فى كتاب "المستقصى من علم الأصول" للغزالي الجزء الأول (ص ٣٤٦) ، يرد حرفيا : " اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام وإنما يحصل الإعلام بالدليل ، والدليل محصل للعلم . فهنا ثلاثة أمور : إعلام ، ودليل به الإعلام ، و علم يحصل من الدليل . فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف ، فقال

فى حده إنه إخراج الشئ من حد الإشكال إلى حير التجلى(٦) .
ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة ،
أعنى الأمور التى ليست ضرورية وهو الدليل(٧) . فقال فى حده
إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو الدليل عليه ،
وهو اختيار القاضى . ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم ، وهو
تبيين الشئ ، فكان البيان عنده والتبين واحد . ولا تجد فى إطلاق
اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إلا أن الأقرب
إلى اللغة والمتداول بين أهل العلم هو ما ذكره القاضى " .

والإمام "سيف الدين الآمدى" فى كتاب "الإحكام فى أصول
الأحكام " الجزء الثانى، صفحة (١٧٧) (طبعة القاهر ١٩٦٨) ،
يقول: "يتفق الكثير من المعتزلة فى أن البيان هو الدليل" . ومنذ
ذلك الحين لم يعد صعبا الاعتراف بأن الثلاث تعريفات المذكورة
عند الراى صموئيل بن حفى هى أقسام المعرفة المحصورة فى
المصادر العربية، وأن الراى صموئيل بن حفى اقتبس التعريف الذى
انتجه المعتزلة ، وهو أن البيان يعنى الدليل ، وأن البيان ليس عمل
تفسير، كما أنه ليس المعرفة المأخوذة من هذا العمل، ولكنه
الأسلوب المؤدى إلى المعرفة .

ثانيا - المحكم والمتشابه

يقول الرايى سعديا فى مقدمته للتوراة " بما أن أسس أغراض المقرأهى الثلاثة معارف المذكورة آنفا وهى : الفكرة والنص والمأثور ، وبما أن كل قول يكون بالضرورة إما محكم (موضوع لتفسير واحد) أو متشابه (يتأول على كل وجه) ، وبما أن كل نص قائم على هذا النموذج، والتوراة على هذا المنوال ، وحيث إن التوراة وضعت بإحدى اللغات (٨)، فمن الضرورى على كل مفسر أن يفهم أى قول يتطابق مع الأفكار السابقة عليه ومع المأثورات المتأخرة مثل المحكم ، وأما ما لا يتطابق مع هذين الاثنين، يكون كالمتشابه " . ويقول الرايى صموئيل بن حنفى فى مقدمة تفسيره للقسم الثانى من سفر التكوين " والنحو الثانى أن يكون عارفاً باللفظ فى اللغة والمتشابه لتلايتوهم المحكم متشابهها والمتشابه محكماً وتفسد حقائق المعانى . فأما حد المحكم من الكلام الذى لا يتأول عليه ، مثل قوله : " **כי לא יראני האדם וחי** " أى " لأن الإنسان لا يرانى ويعيش " (٩) ، والمتشابه مثل " **ויראו את אלהי ישראל** " أى " فرأوا إله إسرائيل " (١٠) .

ونجد فى القرآن الكريم أساس تقسيم النص إلى محكم ومتشابه ،

ويرد ذلك في سورة آل عمران الآية الثالثة ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾. وفسر المفسرون المسلمون هذا التقسيم بأساليب متنوعة (١١)، وأما التفسير الأكثر قبولا ذلك التفسير الذى تبناه الرايى سعديا الفيومى والرايى صموئيل بن حفنئى. أى أن المحكمات هى الصيغ (التعبيرات) التى تحتمل تفسيراً واحداً فقط، أما المتشابهات فهى التعبيرات التى يستنتج منها تعاليم مختلفة وكان التمييز بين المحكم والمتشابه عند مفسرى القرآن ومفسرى المقرأ هو الوسيلة المثمرة فى تفسير الآيات التى تبدو غامضة هذه عن تلك وتعريف الرايى سعديا الفيومى المتشابه يستوجب أن يكون متسقاً مع المحكم الموازى له. مدعماً على ما ورد فى الآية السابقة " هن أم الكتاب " أى المحكمات (١٢).

ولكن ، من وماذا يحسم بين الآيتين المتعارضتين هذه عن تلك؟ وأى واحدة منهما هى الأساس التى يجب أن تتجه إليها الأخرى ؟ . فى هذا الموضوع بدأ تصور واسع لتفاسير مذهبية موضوعية عند المسلمين وكذلك عند الجأزوييم. لذلك سعت كل طائفة جاهدة لأن تكيّف تفسير الآيات لمعرفة المضامين الدينية التى فيها ، وأما الآيات الواضحة بدون تعقيد ولا توافق آراءهم فكانوا

يناقشونها على أنها متشابهة . واستثناءً من ذلك حدة مقولة النقد لـ "فخر الدين الرازي" المفسر الديني المعروف . ففي تفسيره للآية القرآنية المذكورة سابقاً كتب : " يدعى كل واحد من رجال أهل المذاهب أن الآيات التي توافق منهجه هي محكمات ، وأن التي توافق آراء معارضية هي متشابهات . وقول المعتزلة (الذين يؤمنون بحرية الإرادة) أن الآية ﴿ ومن يشاء فليؤمن ومن يشاء فليكفر ﴾ أنها محكمة ، وأما الآية ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ هي متشابهة . أما أهل السنة (الجريون) فيقولون العكس . وكذلك فإن تحديد المحكمات والمتشابهات عند الرازي سعدياً جاؤون والرازي صموئيل بن حفنى مرتبط أيضاً ومرهون بآرائهما اللاهوتية . وعندما يلمحان إلى الفكرة التي على أساسها ينبغي أن تفسر الفقرة، فهذا في الغالب فكر المعتزلة التي ينتسبان إليها . والمثال السابق للمحكم والمتشابه عند الرازي صموئيل بن حفنى هو بالضبط يماثل النموذج المقدم عند المعتزلة المسلمين . وعن تفسير الآية السابقة ﴿ هن أم الكتاب ﴾ يقول : "الزمنخشي" المفسر المعتزلي: "مثال ذلك ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (مقابل) ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ . ومقابل ذلك نجد " أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي" (ت ٤٩٠ هـ) يدعى أن الآية الأولى هي

من المتشابه، والآية الثانية من المحكم، وذلك لأن رأيه يشبه رأى
الأصوليين الإسلاميين الذين يعتقدون أن هؤلاء الأبرار يرون الله
فى الآخرة (١٣).

ثالثا - فائدة المتشابه

السؤال لأى هدف أدخلت فى الكتابات المقدسة المخصصة
للتعليم والإرشاد أقوال غير واضحة ، وآيات متباينة ، وأقوال
متناقضة ، وطبقا لبطاقتها وحقائقها الدينية دفعت علماء الإسلام
والعلماء اليهود إلى شجاعة زائدة ، لأن الملحدين فى الديانتين
رأوا فى الآيات من هذا النوع دليلا بأن مصدر هذه الكتب المقدسة
ليس إلهيا. والردود التى أجاب بها العلماء اليهود على هذا
الادعاء موازية للردود الموجودة فى المصادر الإسلامية . ولتنفيذ
ادعاء الملحدين السابق الإشارة إليه فقد خصص " عبد الجبار " فى
القسم السادس عشر من كتاب "المغنى" بابا قائما بذاته بعنوان: (فى
بطلان طعنهم على القرآن من حيث يشتمل على المحكم
والمتشابه). وفى هذا الباب يأتى باسم العلماء السابقين له بردود
مختلفة، هى:

١- الآيات غير الواضحة فى القرآن هدفها إصلاح ومنفعة
الإنسان، لأنها تثير العقيدة وتؤدى إلى مزيد من المحاولات

لفهم النص الإلهي " وهي فضل الله للإنسان " .
٢- هذه الآيات لا تتسبب في الإثم أو الطاعة ، لأن إدراك المتعلم يساعده في الفهم الصحيح للآيات الغامضة .
وفي كتابه المعروف باسم " الشرح " (ص ٥٩٩) ينسب
ياسهب هذه الردود للمعتزلة ويضيف عليها إجابتين هما :
١- القرآن يشمل آيات مشتبه فيها وصعبة لكي تزيد أجر العمل بها
٢- اللغة البلاغية والمتنوعة المعاني في مرتبة أكثر رفعة من فصاحة
اللغة .

وفي كتاب " تأويل مشكل القرآن " " لابن تقيية " (ص ٢٥)
" وقال المدعون أن من أراد الاستقامة لعباده وإرشادهم ، لماذا
أدخل أقوالا غامضة في القرآن؟. ويقول في (ص ٦٢) " أنزل
القرآن بلغة عربية مميزة في خصائصها فيما يتعلق بالمجاز ،
والإيجاز والإسهاب ، والتأكيد والرمز ، وكذلك فيما يتعلق
بالموضوعات التي تفسر تأويلا بصورة شفوية. وهكذا نزل كاملا
لكي يفسر المُشكّل . ولو أن القرآن كله كان مفسرا وواضحا
لتساوى الجميع أى العالم والجاهل . وكانت أفضلية العالم على
بقية الناس باطلة ولم تنشأ التجربة، وتموت العقائد (١٤) . ويقول
فيما بعد " كل فن من فنون المعرفة والقضاء والهندسة والشريعة

الدينية وعلم اللغة ، فيه الوضوح والغموض ، ولكي يرتقى المتعلم من مرتبة لمرتبة حتى يصل إلى غاية الهدف، ولكي يكون للمتعلم شأن في البحث وتفاخر في الفهم ليحصل على الأجر من الله .

وتظهر ردود مشابهة في مصادرنا (أى المصادر اليهودية) .

ففي كتاب "قواعد التنعيم" المنسوب " لأبي هارون بن أشير" (ص ٥٣ طبعة بعمر شتروك) : " وإذا سأل الطالب ما المبرر لأن تكون هذه الأقوال مُشكَّلا وليست واضحة ، وتكون على وتيرة واحدة ؟" ، والرد عليه : " لو كانت التوراة كلها واضحة لما كان هناك أجر ولا تبجيل للعاملين بها والمتعلمين والمفسرين ."

وفي جزء من تفسير دانيال القومسي لقسم الميراث (مخطوطات شختر ، ٢ ، (ص ٤٧٣) ، طبعت مرة ثانية ، مع إضافات وتصويبات في Karaites and the Qumran للبروفيسور نفتالي فيدر ، ص ٦٠) : " اعلم أن توراة يهوه تسود مثل المياه ، والعلماء والأنبياء العارفون قد عرفوا المقرأ بصورته هذه، لماذا كتب هذا هنا، ولم يكتب هكذا : لذلك منحهم يهوه التوراة منها ما هو واضح ومعروف ، ومنها ما هو مبهم ومُشكَّل وهو.... يعلمون : إذا كانت غامضة لم يكن بها أى تبديل... ولا ... ه.... ولكن صعبة الفهم في أقوال اللغة التي لا

يدر كها غلاظ القلوب، وأما مستقيمو القلب فيدر كوا حكمتها ".
والمثال الذى يجب أن يكمل النقص فى المادة يكون على النحو
التالى : " إذا كانت غامضة لم يكن بها معرفة للإنسان، وإذا
كانت كلها واضحة ... لا يحدث تغيير ، أى لا يوجد تمييز بين
العلماء ومن ليسوا علماء . وفى جزء من مقدمة الراى سعديا
جازون للتوراة نجد " الرب فعل بنا كذلك لكى يعطينا الأجر عن
العمل والجهد... كما هو مكتوب " **אם תבקשנה**
כדסה ". أى " إن طلبتها كالفضة "، وبداية فائدة الحكمة التمتع
بها... والثواب عليها ، لأنه يوجد ثواب عن كل جهد كما يوجد
فى هذه الدنيا أفضلية لبعض الناس فى العاجلة والآجلة، وكما
ختم "دانيال القومسى" الموضوع فى هذا الأمر بأن الله فوض عن
إسرائيل من بينهم حكماء ليرشدوهم الطريق لفهم العبارات
الصعبة ، كذلك ألح الراى سعديا جازون قبوله أن التوراة
الشفهية تكمل النقص فى التوراة المكتوبة وتفسر المشكل منها .
وفى موضع آخر من مقدمة الراى سعديا يقول " إن المشكل
والمشتبه فى التوراة ناتج " عن أنها مكتوبة بإحدى اللغات وكل
اللغات مبنية على نسق هذه اللغة ". ونجد إجابة مشابهة لذلك عند
ابن قتيبة .

الموضوع الثالث في القطعة السابقة تفسير الراي صموئيل بن حفنى للثنية : " والمعنى الثالث هو الكلام الذى يجب بيانه والذى لا يجب بيانه. فنقول إنه قد تكلمنا فى صدر تفسير " ٦٦٢٢ على سبعة ضروب بيان كلام الله تعالى وكلام رسله عليهم السلام ينقسم قسمين : حقيقة ومجاز ، وكان لا مجاز ولا حقيقة له فى أصل اللغة لأن المجاز هو معدولا عن الحقيقة ، وإن كان قد تك (يقصد هنا تكن) حقيقة لا مجاز له بأن يكون أهل اللغة لا يتجاوزوا به ولا يتكلموا به على وجه المجاز . وإذا كان هذا هكذا كانت الحقيقة معروفة بذاته والظاهر والحقيقة معناهما واحد إذا خاطبنا الله أو رسله بخطاب فيجب أن نحملة على الحقيقة لا على مجاز مهما لم يدلنا دليل المراد بذلك اللفظ المجاز . " وقد قال قداماونا " إن المقرأ لا يخرج عن بساطته " (١٥) .

والتمييز بين القول الذى يحتاج إلى بيان والقول الذى لا يحتاج إلى بيان موجود فى المصادر العربية ، وذلك فى صيغة مشابهة لتلك الموجودة عند الراي صموئيل بن حفنى . ففى كتاب " المعتمد " ل: حسين البصرى " (ص ٣٢١) " وأما الأقوال فضربان أحدهما يكفى نفسه وصريحه فى معرفة المراد به فلا يحتاج إلى بيان والآخر لا يكفى نفسه وصريحه فى معرفة المراد " .

إن تحديد المجاز في الحالات التي لا يحتملها الإدراك الحقيقي لا يحتمله هو أساس جوهرى فى التفاسير الإسلامية . ولكن أود أن أشير هنا إلى إضافة واحدة علاوة على ما ذكرته آنفا . ففى كتاب "المعتمد" : " ومن حكم الكلمة التى تفسر طبقا لدلالاتها الأولى فىكون ذلك عندما لا يوجد دليل ضد حقيقتها ، ولا تفهم بأسلوب المجاز إلا عندما يوجد دليل على ذلك . لأنه من يضع الكلمة بدلالة محددة ، يضعها بصورة تكفى بذاتها لهذه الدلالة ، كما لو يقال : عندما تسمعونى أقول هذه الكلمة تعرفوا أن غرضى هو هذا الأمر " .

رابعا - الحقيقة والمجاز

فىما يتعلق بدلالة المصطلحين الحقيقة والمجاز . يتداخل هذان المصطلحان بمصطلحي المحكم والمتشابه . لأن كل تعبير محكم هو من تلقاء نفسه حقيقة ، إذ أنه لا يحمل سوى تفسير واحد طبقا لدلالته الأصلية . وأما المجاز فهو من بداية تكونه ترجمة دقيقة للاستعارة ، وتفسيرها انتقال الكلمة من المدلول المحدد لها إلى مدلول آخر . ويسود هذا التعريف فى المصادر العربية . وعلى سبيل المثال فى كتاب "المعتمد" (ص ١٦) : "إن الحقيقة ما أفيد به ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به ...

والمجاز هو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطاح عليه
 في أصل تلك المواضع التي وقع الكتاب فيها .
 وفي كتاب "الأصول" للسرخسي الجزء الأول (ص ١٧٠) "
 الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضع في الأصل لشيء معلوم ...
 والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ."
 غير أنه ، قد ذاعت بسرعة معاني المجاز حتى أنها شملت
 كل غرض عما هو شائع ، سواء فيما يتعلق بالناحية النحوية
 للكلمة أو بناء تركيب الجملة . ففي كتاب "مجاز القرآن" لأبي
 عبيده معمر بن المنثري (ت ٢١٠ هـ) رتبت سلسلة طويلة من
 أساليب المجاز ، وكذلك في كتاب "مشكل القرآن" لابن
 قتيبة . وسوف نشير هنا إلى بعضها فقط وذلك من خلال موازنتها
 بأساليب المجاز عند الرازي سعديا جاؤون والرازي صموئيل بن
 حفني أ- في كتاب "مجاز القرآن" (ج.١ ، ص ٨) "
 والمجاز يعنى الإيجاز والتورية " . ومثال ذلك ﴿ ماذا أراد الله
 بهذا مثلا ﴾ (البقرة : ٢٦) ، ويرتبط بهذا ﴿ يضل به كثيرا
 ويهدى به كثيرا ﴾ . فالقسم الأول من الآية هو من أقوال الملحدين ،
 والقسم الثاني هو إجابة الله بواسطة النبي ، لكن يوجد هنا أمر
 تورية في منتصف الآية ، ويجب أن يكمل على النحو التالي " قل يا

محمد " . ويوجد بكثرة في ترجمة الرابي سعديا جازون وتفسيره شرح للفقرات التي بها كلمات ناقصة (أنظر ترجمة الرابي سعديا جازون، ص ٤٦ - ٢٤٥)، وفي مقال " دلائل وتسمات " في المجلة السنوية للدراسات اليهودية ، ١٩٧٢ ، ص ٧) .

وفي "مجاز القرآن " الحذف والإضمار قال ﴿ وأسأل القرية التي كنا فيها ﴾ ، وهنا كلمة محذوفة ومضمرة وتقديرها " وأسأل أهل القرية التي كنا فيها " فالإضمار هو المضاف في الجملة . ويوجد عند الرابي سعديا جازون مواضع كثيرة شرح فيها حذف المضاف .

وفي كتاب " تأويل مشكل القرآن " (ص ١٦٤) " ومن هذا (من مجاز الحذف والإضمار) الفعل الذي يشمل مفعولين ، وهو في الواقع ينسب لأحدهما ، وأما الفعل للمفعول الثاني مضمّر " .

وتوجد عند الرابي سعديا جازون والرابي صموئيل بن حفني تفسيرات طبقا لهذا النمط من المجاز فالفقرة " **וְנִתִּי הַבַּיִת וּמִקּוֹם לְגַמְלִים** " (التكوين ٢٤ : ٣١) .

ترجمها الرابي سعديا على النحو التالي : " نجلت البيت وأصلحت موضعها للجمال " . وذلك رغم أنه في لغة الحكماء وجدنا الفعل " **פנה** " يرتبط بـ " **מקום** " (انظر عروفين ٨٥ : ٢ ، وكتوفوت ص : ٢)، فقد أوضح الجازون ، كما يبدو ، أن لغة

التوراة على حدة ، ولغة الحكماء على حدة ، ولذلك أضاف فعلا خاصا بـ " **מקום** " . وأما: " **ונהיה אנחנו ואדם מתנו לעבדים לפרעה** " فقد ترجمها الرايى سعديا " حتى نصير نحن عبيدا ورياضنا ملكا لفرعون " . وفي تفسير الرايى صموئيل بن حفنى (طبعة عزرا علسان ، ص ١٠٩) " وقولهم عبيدا لفرعون يقصد به نحن ، لأن الاستعباد يناسب البشر فقط ولا يناسب الأرض ، غير أنه في لغة المشنا تسرى كلمة استعباد أيضا على الأرض مثل : " **מנכסים משועבדים** " ومشابه لهذه القاعدة ، وإن لم يكن مثلها تماما ، ما ورد أيضا عند أبى عبيد (ص ١٥) " ومجاز المفعولين اللذين لهما موضوع مشترك ، وهما من موضوعين مختلفين أو غير مختلفين ، وأخير الموضوع على كليهما وهو ينسب لأحدهما ، لكنه يرتبط بهما الاثني لأنهما ضما فى قول واحد ، والمثال لذلك ﴿ مرج البحرين يلتقيان ﴾ ، وبعد ذلك ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ . وطبقا لهذه القاعدة فسر الرايى سعديا الفعل " **ויאכלו** " أى " وأكلوا " (التكوين ١٨ : ٨) (١٦).

خامسا - حذف الإجابة فى جملة الربط

فى كتاب " مشكل تأويل القرآن " (ص ١٦٥) : " ومن ذلك أن يأتى بالكلام مبينا على أنه له جوابه فيحذف الجواب اختصاراً

لعلم المخاطب به " . ومثال لذلك ﴿ ولولا فضل الله عليكم
 ورحمته وإن الله رؤوف رحيم ﴾ (النور : ٢٠) . يوجد في الآية
 حذف ومن الضروري إتمامها وتفسر على النحو التالي : " لولا
 فضل الله ... لعاقبكم " . ويشبه ذلك " مقرا مختصر " في تعبيره
 وموضوعه، فنجد في المزامير (٢٧ : ١٣) " لولا أنني آمنت بأن
 أرى جود الرابي في أرض الأحياء " ، وهنا حذفت الإجابة .
 والمستغرب هنا أن الرابي سعديا جازون - طبقا لكل الطبقات
 التي لدينا - لم يلفت الانتباه لذلك مطلقا. وأما في كتاب
 "اللمع" ليهوذا بن جناح (طبعة ديرنبورج ، ص ٢٧٥) " لولا أنني
 آمنت ... " هو محذوف والجواب وتقديره هداً مثل نفس أو حينئذ
 فقدت بصرى ، وما يشبه ذلك " . ومن يعرف ربما تكون هذه
 الكلمات للرابي سعديا جازون .

سادسا - التقديم والتأخير

أحصى ابن قتيبة (ص ١٤٨) قاعدة التقديم والتأخير كنع
 من المجاز ، فيقول : " ومن المقلوب أن يقدم ما يوضحه التأخير
 ويؤخر ما يوضحه التقديم ، ومثال هذا ﴿ فإنهم عدو لى إلا رب
 العالمين ﴾ (سورة النور : ٧٧) ، والقصد " أنى عدو لهم " ، ثم
 واصل أبو عبيده (ص ١٢) " ومن مجاز المقدم والمؤخر ، قال

﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ (الحج: ٥) " أراد ربّت واهتزت" . ووجدت هذه القاعدة التفسيرية في أدب التنايم والأمورائيم ، لكنهم استخدموا المصطلح " تصحيف | تحريف " ، أما المصطلح " المتأخر والمتقدم " قد وجد في مصادر الفترة العربية كما في تفسير الرايى سعديا جازون (١٦)* ، ومقدمة القرقصاني لسفر التكوين (١٧) والرايى يهوذا بن جناح في كتابه " اللمع " الفصلين ٣٢ ، ٣٣ حيث يستخدم المصطلحين العربيين : من المقلوب ومن المقدم والمؤخر ، وانظر عن الاستخدام المسهب لهذا المصطلح في ترجمة سعديا الفيومي ، في كتابي المذكور آنفاً ص ٢٥٨ وما بعدها.

ويشبه الرايى سعديا جازون أبو عبيده وابن قتيبه في أنه أدخل في باب المجاز كل شاذ في نحو الكلمة مثل تغيير الحروف ، نقصان حرف ، إضافة حرف ، المفرد بدلا من الجمع ، والجمع عوضا عن المفرد ، والحاضر مكان الغائب ، والغائب مكان الحاضر وما شابه ذلك، انظر بصفة خاصة مقدمته لتفسير سفر التكوين .

وأما التحديد المذكور سابقاً للرايى صموئيل بن حفنى ، بأنه لا يوجد مجاز بلا حقيقة ، ولكن توجد حقيقة بلا مجاز فإن ذلك

ينبع من جوهر تعريف المصطلحين ، كما هو موضح فيما بعد. ورغم كل ذلك لم يكن هناك ما يمنع العلماء العرب من الإشارة إلى ذلك ، وأقوالهم فى ذلك موازية لأقوال الراى صموئيل بن حفى . فى كتاب "المعتمد" (ص ٣٥) ومن قوانين الحقيقة والمجاز أنه لا يمكن أن تكون هناك كلمة بأسلوب المجاز فى موضع ما ، ولا تكون حقيقة فى موضع آخر ، ولكن يحتمل أن تكون حقيقة ليس لها مجاز. ويعود ذلك إلى أن المجاز هو دلالة إضافية لمعنى الكلمة الرئيسى ، وبهذا يمكن القول بأنه يوجد للكلمة معنى أساسى خصص لها أساسا. أما الكلمة المستخدمة فى الحقيقة لا يمكن أن يكون لها من البداية معنى آخر ، بأسلوب الاستعارة " . وفى كتاب "المستشفى" للغزالي ، ص ٣٤٤: "واعلم أن كل مجاز فله حقيقة وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز ."

الهوامش

- ١- أنظر عن علاقة الراي صموئيل بن حفي بتفاسير الراي سعديا جازون ما نذكره لاحقاً .
- ٢- بحث جولد تسيهر بإسهاب قصد علماء الدين في تفاسير القرآن الكريم، وذلك في كتابه : **Die Richtungen der islamischen Koranauslegung** لكنه أجمل المادة فقط على قلنها لأن مؤلفات علماء الكلام المسلمين وبخاصة المعتزلة نشرت في السنوات الأخيرة فقط، ولذلك لم تكن متوافرة تحت يديه .
- ٣- توجد علامات بلسيوجرافية في علم التفسير في مقدمات طبعة "مجاز القرآن" لأبي عبيده (القاهرة ١٩٤٥) ، و "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة . كذلك فإن عدداً وفيراً من قواعد التفسير تم بحثها أيضاً في مقدمة تفسير القرآن لجعفر محمد الطبري . وهو أول مفسر القرآن المتوافرة حتى الآن . وكثير من هذه القواعد لها مقابل دقيق في أدبنا . ففي ص ٦ (الطبعة الثانية) على سبيل المثال . أنعم الله علينا أن نقصد الحقيقة للتمييز بين المحكمات والمتشابهات في القرآن ... بين المفسرة والمجملة ، بين الشرائع الناسخة والشرائع المنسوخة ، بين الظاهر والباطن . " المصطلحات المقابلة في أدبنا التفسيري تناقش فيما بعد ، وفي (ص ١٢) هناك " وحيث إنه وجدت في اللغة العربية اختصارات وحذف (من نوع مقراً مختصر عندنا ، والتكرار والازدواج)

أنظر عن هذا أقوال الرايى سعديا جازون ص ١٩٢، ٣٢٦) وأشرت إلى قليل من كثير (قارن عن هذا أقوال الرايى سعديا جازون على ما قيل فى صورة الخاص وقصده العام، وذلك فى كتابى عن ترجمة الرايى سعديا جازون، (ص ٢٥٥)، وفيما بعد هنا ص ٥٧ وما بعدها) والتأخير والتقديم، والتقديم والتأخير (واحدة من الاثنان وثلاثون قاعدة عندنا).

٤ - حقوق ٢ : ٢

٥ - الشية ٢٧ : ٢

٦ - أنظر أيضا كتاب "المعتمد" لحسين البصرى، (ص ٣١٨)، سطر ١٧ وما بعده. وطبقا لابن حزم فى كتاب "الإحكام فى أصول الأحكام"، (ص ٤٠)، التعريف الشائع للبيان هو "فهم الموضوع، طبقا لما هو عليه، بواسطة من وضع رأيه على ذلك". ويشير ابن حزم إلى عملية الانتقال من الابهام للوضوح بـ: "الإبانة" أو "تبيين"، وفى (ص ٨٠) يحدد أيضا خروج العام إلى الخاص (تخصيص) والتقييد بشرط هو بصورة عامة بيان.

٧ - يعنى التى ليس بها معرفة بديهية لأنها لا تحتاج إلى برهان، وأنظر عن الاختلاف بين نوعى المعرفة، يوسف فان آس فى Die Erkennislehre ... ص ١٨٧.

٨ - أنظر : ص ١٩١

١٠ - الخروج ٢٤ : ٦.

٩ - الخروج ٣٣ : ٢٠

١١ - يقدم الطبرى حول هذه الآية تفسيرات مختلفة للمحكمات والمتشابهات :

أ- المحكمات ، تفسيرها معروف للعلماء والمتشابهات غرضها معروف
لله فقط .

ب- المحكمات هي الآيات التي أقرت شريعة فعلية ، والمتشابهات هي
الشرائع التي نسخت .

ج- المحكمات تبحث تفسير واحد ، والمتشابهات تحمل تفاسير مختلفة،
وهذا التعريف الذي اتفق عليه المعتزلة ، وهو الذي سلكه أيضا الرايى
سعديا جازون والرايى صموئيل بن حفتى ، وأشير هنا إلى أنه على أساس
هذا التقسيم بين المحكمات والمتشابهات فسر الرايى سعديا جازون
فى كتابه " الودائع " الذى لا يزال مخطوطا التعبير التلمودى (بابا باترا
٤٤ ، ٢) أنه ليس كمستمسك ليس كالصيغة التى هى مستند " وهذا
نصه : " وأن يحمل الكتاب على غرضه بأوثق ما يكون من الأحكام ولا
تتعقب فيه الشهود فإنه حكاية . وسبب الحاجة إلى هذا لأنه ما من كلام
إلا يحتمل تأويل ، وليس كل الناس يحققون الألفاظ المحكمة . فلذلك
فى كل كتاب الذى ليس وثيقة وليس صيغة وثيقة إلا كمثل مادة وثيقة
من ربي مثبتى ومحفزى على طريقة الحكم . وتفسير מסמכתא
إسنادات ، وتفسير טופסי דשטרין מלאדי مصادر الكتب . واحتاج
أن الشهود عليه يقول إن هذه الوثيقة كيست كإسناد لتلا يكون الشهود
فى شك من إخلاص نيته فيخبرهم بأن فكره ليس متعلق * [متعلقا] بشئ
من الاستثناءات ولا مستند من المضمرات . ويحتاج أن يقول ولا
كمصادر لأن الشهود لو صدروا الوثيق بأحكام ما يمكنهم لم تخلى من
كلام متشابه تنازوه (المقصود هنا : تنازعه) أحد معنيين * [معنيين] أو

معانى فيها إذ كل لغة على هذا موضوعها ". والواضح طبقا لرأى
الجاؤون أنهم كتبوا " ليس كوثيقة " الخ فى كل وثيقة ، وليس فى وثيقة
رهن أمتعة بواسطة عقارية ، التى ذكرها الراى حسدا فى بابا باترا .
وحول تجديد الراى موشيه بن ميمون يقول : " سمعت واحدا من راى
يقول لأن الراى سعديا جاؤون ذكر سابقا بأن نص الوثائق وصيغتها
المكتوبة نص على أن صاحب الوثيقة هو الخاسر لذلك كتبها بسلطته ،
والى نص هذه ليس مثل نص الوثائق ، لكن فى أى نص مهم تكون
الأفضلية له . ولهذا التفسير ليست هناك ضرورة بأن ثمن المتقل
بواسطة عقارية يكتب مثل هذا النص " (وأنظر أيضا تجديدات الراى
لحمان لبابا باترا) . هذه الملاحظة أبطلت كما فى نص الراى سعديا
جاؤون الذى أمامنا بأن هذا أيضا فى قضية تحويل ملكية الأشياء القابلة
للنقل وما شابه ذلك ، ربما يمكن أن يفسر نص الوثيقة بصورة تقلل
حقوق صاحب الدين ، ولذلك يجب أن نضيف الذى ليس وثيقة إلخ .

١٢ - قارن مقدمة الراى سعديا جاؤون (ص ١٨١) ، ومثل هذه اللغة لدى
أبو سدن السامرى (مقدمة بقلم أش. هلكين فى PAJR (١٩٤٣ ،
ص ٧٨٦) ، وأنظر أيضا فى تفاسير كل من الزنخشرى والبيضاوى للآية
المذكورة آنفا .

١٣ - هكذا فى "الأصول" للسرخسى (ص ١٧٠) : "ويبان ما ذكرنا فى
قضية المتشابه هو فى القضايا التى ترتبط بأسس الدين . رأيت الله ()
بواسطة الأبرار) فى العالم الآخر هى حقيقة موجودة فى القرآن ،
حيث جاء فى سورة (القيامة ٢٢) ﴿ وجوه يومئذ ناضرة . لسعيها

ناظرة ﴿. أليس الخالق في غاية الكمال ولأنه يظهر لنفسه ولغيره تنسب للكمال". وأنبه أيضا إلى أنه في الجدل حول هذه القضية تتداخل مصادر يهودية وإسلامية. ففي كتاب "الأمانات والاعتقادات" المقال الثانية أ الفصل الثاني عشر يرد النص: "وقصد الخالق هو أنه ليست رؤية العين تسيطر عليه وفلا قد ضل البعض بما قيل بأن موسى طلب من يهوه أرني عزتك". فرؤية موسى توجد في كتاب "الإبانة" للأشعري: "وما يدل على أن الله تعالى يرى بالإبصار قول موسى في القرآن (الأعراف: ١٤٣) ﴿ربى أرنى أنظر إليك﴾. والرؤية لهذا بأن الله تعالى يرى لى عيني (الأبرار) من قول موسى: أرنى: أنظر إليك". كذلك البيضاوى فى تفسير هذه الآية يقول: "ومن هنا إن الرؤية التى رأيت الله ممكنة، لأنه لا يمكن لنبى أن يطلب أمرا لا يمكن تحقيقه".

١٤- وشبيه لهذا أيضا فى تفسير البيضاوى: ولا تسأل لماذا القرآن كله ليس محكما، لأنه لو كان كذلك لستمسكوا به بسبب بساطته وابتعدوا عن ضرورة البحث والاستقصاء والطرق المؤدية لمعرفة الله لأصبحت مهجورة". وفى "البرهان فى علوم القرآن" الجزء الثانى (ص ١٥) "غاية المتشابهة حث العلماء البحث والفحص ووصولهم بالتجربة لى يحصلوا على الأجر. ولو كان القرآن كله محكما ...

١٥- شبات ٦٣: ١.

١٦- وشبيه بذلك تقسيم الأفعال فى سنهدين ٤٤: ١: "وحر قوهم بالنار إلى آخره ليس كلهم بالحرق والرجم، لكن أليس المستحق الحرق أن يحرق والمستحق الرجم أن يرجم.

١٦* - أنظر على سبيل المثال المقدمة باسم الرايى سعديا جازون للرايى

إبراهيم بن شلومو للأنبياء الأرائل (نشره بوغز كهان يرجمه الله فى

PAAJR ١٩٤٣ ، ص ١١٩) .

١٧ - أنظر : هيرشفيلد ، دراسات عن القرقصانى ، ص ٥٠ .

المبحث الثالث

الجدل حول

قضايا الموضوعات

أولا - مشاكل الحقيقة والمجاز

في معبد الربانين في نيويورك توجد قطعة من مقدمة الراي صموئيل بن حفي ، تحت رقم (٣١٥٩). وهذه القطعة مكونة من اثنتي عشرة صفحة مبتورة من كل جوانبها ، والمتبقية من كل عمود أقل من الربع . ومع كل هذا يُخيل إلى أنه من الممكن الوقوف على جزء من المناقشات في هذه الصفحات ، عندما نفحصها في ضوء المصادر العربية .

١١٠

١- أ

٢- الجليلة

٣- بها

٤- منهم دل عد[لو]

٥- منها فإن لم يعد[سم بالحقيقة والمجاز يتوهم الحقيقة

٦- [مجازا والمجاز حقيقة والمتشابه محكم والمحكم

متشابهها

٧- فتذه[ب حقائق كلام الله تعالى، والجواب في ذلك أن

كل

٨- [كلام] الله تعالى يسرائيل بالحقيقة

- ٩- على المخاطبة بالحقيقة بل كـ[ان]
- ١٠- [منـ]ها ما كانوا يتخاطبوا به ويستعـ[ملونه]
- ١١- والله [تعالى كان إذا خاطبهم بالمجاز]
- ١٢- [خاطبهم بما يتخاطبوا] به . وقد خالف بعض الناس في اللفظ

- ١٣- [الذى خاطـ]ب الله تعالى العبد به
- ١٤- [وفى ذلك افرقوا أربع فرق
- ١٥- نفعا لاستعمال

١٠ ب

- ١- عنها
- ٢- دون ؟
- ٣- وذلك في سائر
- ٤- [يبـ]تدئ و كان الحكيم
- ٥- [هو الذى يعلـ]م [ما] فيه من المصلحة
- ٦- فيجب أن يمكن منه أيضا أن [يخاطبنا
- ٧- بالمجاز ويكون [لنا فيه مصلحة في الدين أو [في
- ٨- الدنيا و]لا يقبح منه ذلك . والفرقة الـ ...
- ٩- [تقول] إن الحكيم تعالى يجوز أن يتكلم [بمجازا

- ١٠ - إلا [أنه لم يتكلم به . فالذى يجب [يقال لهم]
 ١١ - أنه تعالى قد تكلم به وأما [الدلالة ؟ على ذلك قوله
 ١٢ - ويردتي وذررتي لعمد وقوله]هנה אנכי בא

אליך

- ١٣ - בעלב העלון .] ومثال ذلك
 ١٤ - لا يجوز [أن يكون بالحقيقة]

١١١

- ١ - كا[ن]
 ٢ - الله
 ٣ - ما
 ٤ - فرق ومع ذلك
 ٥ - فى الأخيلىة والرّف[ؤه].....] وأن ...
 ٦ - لا] اعترف بأنها ليست جارية على [ما أصلحوا عليه
 ٧ - أهـ]ـل اللغة كان خروجه عما عليه أهل الـ[لغة]
 ٨ - فساد قوله وإن سلم الحكيم تع[الى
 ٩ - اعتـ]ـدل به عن ما وضع له فى أصل اللغة
 ١٠ - ... حقيقة صار مخالفا فى العـ]ـارة
 ١١ - و[المخالفة فى العبارة إذا حصلـ]ـت ؟

١٢ - لأن يأخذون في حد الـ

١٣ - ... [أخذوا المجاز فيه

١٤ - أسماؤه نعتصم

١٥ - [بالله في هذا]

إن متابعة المصادر العربية تمكنا من استعادة أجزاء تتعلق بهذه الأعمدة الثلاثة المتبورة . وقد استعرضنا فيما سبق ادعاء الملحدين حول المتشابه في القرآن وذلك عند مناقشة إلهية مصدر القرآن ، وأما فيما يتعلق بالمجاز فقد اختلف آراء اللغويين العرب . فيقول "حسين البصرى" في كتابه "المعتمد" (١): "اختلاف الآراء فيما يتعلق بالمجاز هي في غرضه ومصطلحه . والاختلاف حول الغرض (في حقيقة وجود المجاز) يمكن أن تكون واحدا من أسلوبيين . إما أن يقال إن علماء اللغة لم يحددوا مطلقا تعبيرات يمكن أن يميزها كمجاز (تعبيرات استعارة) - وهذا رأى مزيف لا يوجد شخص انتهجه - وإما أنكروا بوجود المجاز فعلا لكن يقولون إن الذين صاغوا اللغة من أساسها قد حددوا الأسماء التي تعتبر عندنا مجاز - مثل حمار لمن هو فقير في المعرفة - كما حددوا موضوعاتهم الرئيسية ، وحينئذ يكون الجدل حول مصطلح المجاز وليس في أساس وجوده (٢) . وإضافة إلى ذلك

فإنه طبقا للبصرى ثمة احتمال ثالث في الجدل حول المجاز :
فالمعارض يقر بوجوده ومصطلحه لكن يدعي أن المجاز نشأ
فقط في اللغة الدنيوية وليس في لغة القرآن(٣). وأدلة هذا الرأى
كما يوضحها البصرى هي:

أ - استخدام تعبير الاستعارة والاستفهام هي تعبيرات مبهمة وغير
واضحة فهما مصدر تقييد لقدرة تعبير المصطلح ، وهذا لا
يمكن في كتاب مصدره إلهي .

ب - التعبيرات المجازية الخاضعة للدلالات متنوعة يمكن أن تصل
القارئ ولا يمكن أن تكون في كتاب غرضه تهدئة الإنسان
وإرشاده لمعرفة وصايا الله .

إن الإجابة عن هذه الادعاءات من جانب أنصار وجود المجاز
في القرآن طبقا للبصرى توضح أن التعبيرات المجازية الموجودة
في القرآن لا تأتي في القرآن بسبب قيد قوة اللغة بل لغرض مبهم،
لا ندركه كلنا: فالمجاز ليس باعثا لتضليل القراء لأننا متمرسون
في أساليب استخدامه ونعرف كيف نفسره .

هذه الأقوال تفتح لنا افتراضا في فهم الصفحات الثلاث التي
أمامنا . فالأسطر الأولى التي في(ص ١٠)، تنسب كما يبدو
للادعاء بأن التعبيرات المجازية الموجودة في المقرء يمكن أن

تحدث ارتباكا لدى القارئ في فهم أقوال يهوه ، لأن من لا يعرف أن يميز بين المجاز والحقيقة ، وبين المتشابه والمحكم يعكس الكلام ويفسره كما يُقصد منه(٤) .

يجيب الراي صموئيل بن حفنى عن هذا الادعاء على النحو التالى: بما أن مصطلحات المتشابه والمجاز تستخدم فى لغة الحديث اليومية ، والكل ماهر فيها فليس هناك خوف من الارتباك. وتشير الأسطر الأخيرة فى هذه الصفحة إلى الأغماط المختلفة المتناقضة للمجاز الذى أحصاه البصرى . والكلمتان الأخيرتان فى الصفحة "نفعاً لاستعمال" تدوان بمثابة بقايا من الادعاء بأنه لا فائدة من المجاز . والإجابة على هذا الادعاء توجد فى بداية الصفحة (١٠ ب) حيث إن الحكيم (الله) لايفعل أى أمر بدون فائدة ، واضح أيضا أن المجاز له ضرورة ، سواء فيما تخص أمور الدين أو أمور الدنيا ، وذلك رغم أننا جميعا لا ندر كها .وقد دافع عن ذلك المفكر المعتزلى عبد الجبار فى كتابه "المغنى" ، ج١٦ ،(ص ٣٧٠) (٥) . والسطور التالية تشير إلى الرأى الذى ذكره البصرى باسم الطائفة الثانية ، وهو : من المتحمل أن يتحدث الله بالمجاز ، إلا أنه لم يفعل ذلك فى الواقع . ولرفض هذا الرأى يشير الراي صموئيل بن حفنى إلى الفقرات التى من

الضروري أن تفسر مجازا لاشتمالها على تجسيد الإله مثل :
" **וירדתי ודברתי עמך** " أي " فأنزل أنا وأتكلم معك " (العدد ١١ : ١٧) ، " **הנה אנכי בא אליך בעב הענן** " أي " ها أنا آت إليك في ظلام السحاب (الخروج ١٩ : ٩) . كذلك فعل البصري أيضا في كتابه " المعتمد " (ص ٣٠) " حيث نظر إلى الآيات القرآنية كضرورة لوجود المجاز فيها .

وفي (ص ١١١) ، كما يبدو ، استمرار لأدلة وجود المجاز في المقرء . فالكلمات " الأخيطة والرف [ؤه] " تبدو كأنها بقايا من حديث الفقرات التي فيها الأفعال " **אכל** " و " **רפא** " تستخدم بمفهوم الاستعارة وليس بمفهوم الأكل والعلاج البدني الفعلي ، مثل " **ואכלת את כל העמים** " أي " وتأكل كل الشعوب " (التثنية ٧ : ١٦) " **אֵרַפְא מְשׁוֹבוֹתֵיכֶם** " أي " أنا أشفي ارتدادهم " (هوشع ٥ : ١٤) . ويدعى من السطر الرابع وما بعده ، طبقا لتممتنا ، أنه يقال بأن التعبيرات المجازية وضعت لدلالاتها الاستعارية من بداية تشكلها أيضا ، كما وضعت أيضا لدلالاتها الأساسية ، وعن ذلك يقول إنهم يختلفون حول مصطلح المجاز فقط ، الذي تفسيره التحول " من دلالة إلى دلالة " ، وليس حول وجود المجاز (مخالفة في العبارة) ، كما في أقوال

البصرى السابقة .

ص ١١ ب

- ١ - قوله
- ٢ - لقيحه (?)
- ٣ - ووجه الشفاء
- ٤ - الداواة والمعالجة
- ٥ - وما عداه [إذ] استعمال فيه
- ٦ - المجاز وهذا كرم المهدوم **וירפא**
- ٧ - [את מזבח ייי ההרוס] وهذا أيضا كلغة **ראה**
- ٨ - [التي استعملت في الرؤية على وجه الحقيقة] كقوله
- ٩ - **וישא** [عينين ويرأ وهנה גמלים באים] [وقد]
- ١٠ - استعمال في العلم على وجه الـ [مجاز مثل]
- ١١ - **قوله ويرأ يعקב כי יש שבר במצרים**

و كقوله]

١٢ - **ולבי ראה הרבה חכמה** [ודעת وهو أيضا في

معنى]

١٣ - **ידיעה**

ص ١٢ أ

- ١ - في
- ٢ - ومنه
- ٣ - الاض- [طرار]
- ٤ - اللغة وكثرة [الاستعمال]
- ٥ - الاشتقاق فذ[لك] كقولك [في معنى]
- ٦ - אלוידילה ידע יודע יודע ומה אשר-به ذلك
- ٧ - لما است-عمل أهل اللغة اللفظ في شين- [ين]
- ٨ - وليس-ه [مجاز] فهو في لغة [פואה] فه- [ما]
- ٩ - جميعا حقيقة على ما بينا وأما [ما يتناول]
- ١٠ - ب-ه ثلاثة أشياء فهو كلغة " ברכה " " بركة "
- ال-مستعملة
- ١١ - في معنى المدح كقوله [ויברך דויד את יי] وفي
الدعاء كقوله
- ١٢ - بر كه حقيقة أيضا
- ١٣ - لا نطيل في إحضار
- ١٤ - هذى فيجب
- تناقش هذه الصفحة الاختلاف بين الحقيقة والمجاز من جانب،
ومن جانب ثان الاختلاف بين الكلمات ذات الدلالات المختلفة

التي كلها حقائق (كلمات مشتركة) واختلاف دلالة الكلمات من خلال الإضافة النحوية . فمثال الكلمة المشتركة المصدر من كلمة **أصغ** المنبثق عنها معنيان (ربما قصده للكلمة **أصغ**) وكلمة "**ברכה** " المنبثق عنها ثلاثة معان (تسبيح الله ، بركة الصلاة، والوقوف على الركبتين) . وكذلك فإن قسما من هذه الصفحة يوازي التوضيحات الموجودة في كتاب "المعتمد" للبصري، في الفصل الخاص بإثبات الحقائق المفردة والمشاركة .

وطبقا لكلام البصري فإنه يوجد من بين العلماء العرب بعضا ممن لا يقرون وجود كلمات مشتركة ، لأنه لا يمكن أن تعطي مصطلحات اللغة أكثر من دلالة واحدة للكلمة الواحدة ، لأن ذلك يؤدي إلى غموض الفهم في قصد المتحدث . يبدو إذا في هذه الصفحة أن الراي صموئيل بن حفنى قد تحدث عن إثبات وجود الكلمات المشاركة .

ص ١٢ ب

- ١ - [التسى]
- ٢ - دون
- ٣ - حقيقة
- ٤ - [بر] كه لم يخيلنا من

- ٥ - [لأنه قد أراد أحد
- ٦ - بته(?) مما يتناوله ذلك اللفظ دون غير[٥]
- ٧ - [إذ] لم يكن اللفظ متناولا في أصل الـ[لغة
- ٨ - [إلا] معنى واحد وإنما بالظاهر نعلم أنه
- ٩ - [أراد الحقيقة دون جميع وجوه المـ]جاز
- ١٠ - وإن يدلـ[نا على أنه قد أراد المجاز
- ١١ - [إلـ] قد أراها مع الحقيقة
- ١٢ - لا تتنافى لأنه لا
- ١٣ - بخطاب قد جرت
- ١٤ - على وجه الـ.....
- واضح من هذه الصفحة أن الراي صموئيل بن حفنى قد حدد قواعد عامة لفهم الكلمات ذات الدلالات المختلفة ، التي جميعها حقيقية ، والكلمات التي الأقوال متصلة فيها ، وتؤكد أن لها معنى مزدوجا ، أى حقيقيا ومجازيا فى وقت واحد . ويتضح موقف الراي صموئيل بن حفنى من قضية ازدواج المعنى فى أجزاء من تفسيره لسفر التثنية .
- ففى تفسيره التثنية (١ : ٥) يقول " وإن كانت الكلمة معطاة من يهوه ، تتسامى ، وإن كانت من رسوله فيكون لها وجهان

(من التفسير) أو ثلاثة أوجه ، وجميعها يكون على الحقيقة ، وإن برهن المعلم أيا منها هو المقصود ، فعلينا أن نفترض القصد لكل أوجه التفسير المحتملة لهذه الكلمة . وإذا كان النبي يقصد بعضا من هذه الأوجه - وليس جميعها - المفضلة عنده ليوضح لنا أيا منها يقصد . والكلمة التي يستخدمها أصحاب اللغة بأسلوب الاستعارة ، وهو يقصد أسلوب الاستعارة وليس المعنى الأصلي ، أو أنه يقصد أن يفسر بأسلوب الاستعارة وفي الوقت نفسه المعنى الأصلي ، ولا ينفي الاثنان أحدهما الآخر ، بل المفضل عنده أن يفسر لنا بهذا الأسلوب . وإذا كانت الكلمة تستخدم لتفسيرين (مجازيين) أو ثلاثة وهو يقصد أحدها فقط يجب عليه أن يفسر ذلك . وإن كان قصده الكل (يعني كل التفاسير المجازية) وليس التفسير الأصلي ، فإنه يدلنا (أى يجب عليه أن يوضح لنا) بأن قصده ليس التفسير الأصلي ، وحينئذ نعلم أن قصده كل أوجه المجاز التي يستخدمها أهل اللغة في تفسير هذه الكلمة . وإن كان غرضه بعض أوجه المجاز (التي في تلك الكلمة) فعليه أن يبين لنا أيا منها المقصود ، كما قلنا فيما يتعلق بالتفاسير الأصلية .

ويقول الرازي صموئيل بن حنفي في قطعة من تفسيره للثنائية (٦ : ٧) : " لا يمكننا تقرير أنه لا يحتمل تفسير تعبير بأسلوب

التفسير الحرفي ، أو بأسلوب الاستعارة في موضع واحد . ومع كل هذا إن كان لدينا دليل بأن نعمل ذلك في مواضع محددة ، فإننا نعمل ذلك (في هذه الحالة) ، أما في بقية المواضع (أي مواضع أخرى) لنفترض أساس القضية (ولا نقرر عليها) . ألا ترى أنه عندما يقول (تثنية ٢٣: ٢١) " ولأخيك لا تنتسب " لا يمكن أن يكون القصد أخ العشيرة على وجه التحديد ، ولا الأخ في الدين ، ولذلك قلنا إن القصد كليهما . لكن لا يزال الاحتمال بوجود الرأي الآخر أي لا يمكن أن نفسر تعبيراً واحداً بأسلوب التفسير الحرفي وأسلوب الاستعارة ، ونقول إن منع الفائدة من أخ العشيرة أننا نعلمه من : " ولأخيك لا تنتسب " ولمنع الفائدة من الأخوة في الدين يوجد دليل آخر .

وأيضاً يقال إن " **שונתם לבניך** " (تثنية ٥ : ٧) تفسيرها أبناء حقيقيين وواجب الرأى تعليم الشريعة للتلاميذ ، رغم وجود دليل آخر له (٦) . وبهذا الأسلوب تبقى هذه القاعدة مكانها (أن الفقرة الواحدة لا يستنتج منها الحقيقة والمجاز) .

وكما يبدو ، فإنه فيما يتعلق بشأن قصد هذه الأقوال في (ص ١٢) " في الموضع الذى نعلم أن القصد هو تفسير واحد فقط ، وليس هناك دليل يخرج النص عن معناه الحرفي ، فعلى أن

نثبت الحقيقة ولا نستخدم بأى حال أحد أوجه المجاز المحتملة
فى هذا النص . ولكن إن ثبت دليل بأن القصد المجاز والحقيقة
فى الوقت نفسه والاثنان لايتعارضان " لا تتنافى " ، حينئذ يمكن
القبول بهما سويا ."

خلاصة القول ، فإنه من البقايا القليلة الموجودة فى مخطوطات
"أدلى" لا يمكن استنتاج أمر واضح فيما يتعلق بجمع تفاسير مختلفة
لفقرة واحدة . غير أنه من فقرتى التفسير لسفر التثنية المذكورتين ،
ينبغى أن نحمل بعض التفاسير الحقيقية فى فقرة واحدة إن لم يكن
هناك دليل معارض لذلك . وفيما يتعلق باستخدام الحقيقة
والمجاز فى فقرة واحدة ، فقد رفض الراى صموئيل بن حنفى
حسم القضية . كذلك اختلفت المصادر العربية أيضا فى هذه
القضية ، وتحتاج أقوالهم إلى توضيح . ففى رأى بدران أبو العينين
بدران فى كتابه "أصول الفقه" (١٩٦٥) ، حول هذا الموضوع
يقول : " فى الموضوع الذى تكون فيه الدلالة حقيقة ومجاز فأنهما
بمقصد واحد ، ويتداخلان هذا مع ذاك ، مثل استخدام الكلمة
"أم" بمعنى أم حقيقية وبمعنى أم شيخوخة ، والكل يعترف بجمع
كلاهما فى فقرة واحدة . ويوجد خلاف بين الحنفية والشافعية فى
الموضع الذى تكون فيه الحقيقة والمجاز بمعنيين مختلفين ولا

ينضمامان في غرض واحد مثل الكلمة "أسد" بمعنى أسد حقيقي
ويعنى شجاع . فالخفية يمنعون جمعها سويا في موضع واحد ،
وأما الشافعية فيجزونه في موضع واحد حيث إن المعنيين لا
يناقضان بعضهما البعض . وبما أن محاضرة بدران بدون إشارة
لمصادره فإننى لم أستطع أن أوضح على أى شئ اعتمد .
وأما فى المصادر التى أمامى فوضع الكلام مختلف عن ذلك .
ففى كتاب: "أصول الدين" للبغدادى ، جزء ٣ ، (ص ٤٠) "واعلم أنه
طبقا لرأى الشافعى والباقلانى ، والكثير من المعتزلة مثل الجبائى
وعبد الجبار وغيرهما ، يفترض أن يكون الاسم المشترك هدفا لكل
واحد من معانيه الحقيقية إذ استطعنا فقط جمعه (يعنى أنها لاتناقض
بعضها البعض) . غير أنه طبقا لرأى الشافعى وأبو بكر فإنه عندما
لا تكون للكلمة المشتركة نعتا يهدف لها معنى واحد محدد ، فمن
الضرورى أن تفسر بالمعنيين ، وتناقش بصورة عامة مثل الكلمات
العامة (يعنى أنها تشمل كل المعانى الممكنة بها) . وطبقا لرأى
البعض الآخر فإن هذا الأمر ليس ضروريا ، غير أن الكلمات التى
من هذا النوع (أى الكلمات الميثق عنها عدة معان أصلية)
تنقسم إلى غمطين : منها ما هو كل معانيه حكمها متطابق ، ومنها ما
هو حكم معانيها المختلفة غير متطابق ."

وفي أصول السرخسي ، الجزء الأول (ص ١٧٣) " وحكم
"الحقيقة" و " المجاز " أنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة في
موضع واحد ، رغم أن كل واحد منهما يستخدم في مواضع
مختلفة". وفي " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي الجزء
الثاني، (ص ٢٥٣) " تنقسم الآراء حول قضية الكلمة من متحدث
واحد، في زمن واحد، عندما تكون مشتركة في معنيين أو عندما
تكون حقيقة بمعنى ، ومجازا بمعنى آخر ... ألا يمكن أن يكون
الهدف لمعنيين أم لا ؟ ، فالشافعي والقاضي أبو بكر والكثير من
أتباعه (الحنفيين) والكثير من المعتزلة ... يميلون للرأى بأن هذا
ممكن في الموضع الذي لا يمنع جمهورنا (للدلالات المختلفة) .
وأما أسلوب الشافعي فهو أنه طالما لا يوجد في الكلمة قرينة تابعة
تحولها لأحد معانيها، فمن الضروري تفسيرها بالمعنيين ، وليس
هذا هو رأى علماء المعتزلة . والكثير من أصحاب مذهبه ،
وكذلك بعضا من المعتزلة مثل أبو هشام والبصرى وغيرهما
يوضحون أنه لا يمكن (جمع المعاني المختلفة لكلمة واحدة في
موضع واحد) . وأما البصرى والغزالي فيجيزان ذلك عندما يكون
فيه دعما من جانب الموازنة.

وفي كتاب " البرهان في علوم القرآن " لبدر الدين أنزركشى

(ولد ٧٤٥ هـ) الجزء الثاني ص ٢٠٧ ، يقول " وهناك الكلمة المشتركة في معنيين حقيقيين ، أو ينبثق عنها حقيقة ومجاز ، ومن المحتمل تفسيرها بهما سويا " . وفي ص ٢٠٨ " وقال أبو القشيري في مقدمة تفسيره للقرآن : " الكلمة التي تحمل تفسيراً واحداً تُفسر على أساسه فقط . وعندما يحتمل أن تفسر بأسلوبين أو أكثر ، مثل الكلمة التي صيغت لعدة أقوال متطابقة ، أو أن تصاغ لأقوال مختلفة ، فإن كان تفسير أحدها أكثر وضوحاً ، تفسرها على أساسه ، حتى يصير لديك دليل عكس ذلك . وإذا كانا متطابقين ، سواء أكان حقيقيين أو مجازيين أم أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، وإن كانت التفسيرات المختلفة تناقض بعضها البعض ، ففي هذه الحالة تكون الكلمة من نوع المجهول (غير محددة) ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يبحث لها عن تأويل من موضع آخر . وإن لم يكونا متناقضين فإن الكثير من العلماء يميلون للتشبث بالتفسيرين . وأسلوب الشك في ذلك (يكون محتملاً) لأن الكلمة لم تُحدد لكل التفسير ، بل حُددت لهذا أو لذاك ، والتحديد بأن الكلمة تستخدم بمثابة أمر في كل التفسير بعيد . لكن يحتمل (ورغم كل ذلك) ، وليس هناك ما يمنع عقلياً من أن المتحدث قد قصد كل التفسيرات المتوقعة ، وفي مثل هذا

نقول : من المحتمل أن القصد هو كذلك ، ويحتمل أن يكون القصد هكذا ."

يتضح إذن من المصادر التي أشرنا إليها أن الراي صموئيل بن حفنى اتبع أساليب المعتزلة مثل الجبائى وعبد الجبار فقد جمع دلالات مختلفة فى فقرة واحدة محتملة لكنها ليست ملزمة ، كما أنه مثلهم أيضا حيث امتنع من أن يدلى بقرار فى ذلك. ولكن التمييز الذى ميزه الراي صموئيل بن حفنى فى النصوص المذكورة أعلاه ، بين الحقيقتين اللتين جمعتهما ضرورى (بدلا من أنهما لا يعارضان بعضهما البعض ، وليس هناك دليل مناقض لذلك) وبين الحقيقة والمجاز اللذان جمعتهما ممكن فقط وليس ضروريا ولم أجد مصدرا فى هذا الموضوع عند العرب .

وفى المصادر اليهودية القديمة لا نجد قيودا لإعطاء دلالة ثانوية لكلمة واحدة فى موضع واحد . وقالوا فى السنهدرين (٣٤ : ١) "مقرا واحد يصدر عدة تعليقات " . ومثال هذا فسر قداماؤنا - يرحمهم الله - (سفر الاولين ١٩ : ٢٦) " لا تأكلوا بالدم " فى خمسة أمور . والواقع فإنه طبقا لطبيعة لغة البريتا ، فيها ، أن المقصود: أن كل واحد من التنايم قد فسر هذه الفقرة طبقا لأسلوبه الخاص ، أما الأمورايم ، السنهدرين (٦٣ : ١) قد فهموا

خمسة تفاسير متداخلة في هذه الفقرة . ويبدو من ترجمة الراي سعديا وتفسيره في عدة مواضع أنه أوجد الحقيقة والمجاز في فقرة واحدة . ويقول مثلا في فقرة " **ולפני לור לא תתן מכשל לור** " أي " وقدام الأعمى لا تجعل معثرة " (اللاوين ١٩ : ١٤) وكذلك قبل: " **ולפני لور** " أي " قدام الأعمى " على ثلاثة أوجه. الأول : على المشهور وهو ألا نرمي حجارة من ضياعنا إلى الطرقات والشوارع يعثر به الناس وسائر الحيوان (٧). والثاني: إنسان بصير الطبع لكنه قد نالته الشدائد والأهوال وقد صار كالأعمى من المصائب حكام الحولة عليه . ومما يبين أن هذا مقام " **لور** " أي "أعمى" قول الله لنا وقت المعصية " **והיית ממשש בצהרים כאשר ימשש...** " " فتلمس في الظهر كما يتلمس ... " (التثنية ٢٨ : ٢٩). والثالث : من هو بصير وليس هو في مصيبة لكنه يجهل أمرا من الأمور فيشارك فيه فمحذور عليك أن تشير عليه بغير الصواب . " **وها هو يفسر هذه الفقرة بحقيقة واحدة ومجازين** . كما أن الراي موسى بن ميمون في كتابه الوصايا (الوصية ٤٣٠ ، ٢٩٩) يوضح أن المعنى الظاهر لحافظ التوراة فيمن يشير نصيحة غير مناسبة، كما في سفرا ، ثم يضيف أن هذا يشمل المؤازر للخطيئة ، وانظر أيضا هبة المؤدب

(وصية رقم ٢٣٢) ، وكذلك التفسير المختلفة للرأى سعديا
الفيومى عن قسم " لا تسمع خيرا كاذبا " فى " حول ترجمة الرأى
سعديا جازون (ص ٣٤٩) وقارن أيضا كتاب التثية لموسى بن
ميمون.

ص ١٣ أ

- ١- فذ[لك]
٢- ش.....
٣- أن خاطب
- ٤- أو فى م-[جاز]]
- ٥- [على] ثلاثة ضرورب فالضرب الأول أنه [يستعمل
- ٦- اللفظ الواحد فى معنى واحد حقيقة وفى
- ٧- معانى آخر مجاز ولم يدلنا على
- ٨- المجاز فيجب أن نحمل كلامه على
- ٩- الحقيقة قد أرادها بذلك اللفظ وهـ[ذا
- ١٠- كقوله **את אביך ואת אמך**. [وفى لفظ أب
- ١١- قد علمنا] أنه على خمسة معانى الواحد م-[نه]ـا
- ١٢- بطريق الحقيقة وأما الحقيقة فهو
- ١٣- [الأب النسبى و كذلك فى الأمم وذاك كقوله

- ١ -
 - ٢ - [حق]قيقة
 - ٣ - שקמתי דבורה
 - ٤ - [שקמתי אם בישראל] وجميع الأمـة [سميت أم
 - ٥ - [فهو في قوله] ריבנו באמכם ריבנו والعصبة
 - ٦ - [أيضا سميت] أم كقوله אמך כגבן وغيره والذي
- يوضح

- ٧ - أن أب وأم مستعملا في لغة القديـة
- ٨ - بمعنى [الوالدة حقيقة والباقي منها ...
- ٩ - [مجازا] هو أنه لو سمعنا قاتلا [يقول أب وأم
- ١٠ - فلم] نعقل من ظاهره إلا الوالدين [لا الأستاذ]
- ١١ - والمعلم والملك ولا [العصبة من الأمة ولا الـ]
- ١٢ - مدبرة لـ [وكقوله פי אבי
- ١٣ - ואמי לאבוני

- ١ - التي
- ٢ - يومي

٣ - أليك

٤ - ذكره من []

٥ - على الحقيقة دون المجاز الذى

٦ - الوالدة دون ما ذكرناه من المجاز [ولو لم يكن

٧ - الأ[مر على ما ذكرناه لكن من ضرب [أستاذه أو

٨ - مع[لمه أو لعنهما الضرب واللعن] كانا يلزمه

٩ - [القتل و كان يحرم على الرجل ابنه] أستاذه

١٠ - [ومعلمه] حيث هو أستاذه ومعلم [وكذاك تحرم عليه

١١ - المد[برة من حيث هى بهذه الض-ررب]

١٢ - ... [لم أع-لم من قال إن جميع

١٣ ... [وكل هذا من [المحال سواء كان

ص ١٤ ب (ثلاثة أسطر ناقصة) .

٤ - مثلها

٥ - مثل لغة

٦ - ناقصة كاملة

٧ - الشك فيه

٨ - واحدة وذلك كقوله

٩ - [في אנשים] [אחים אנחנו] والمعنى الثانى هو

الأح[يم] (يقصد الأخوة) .

١٠ - من الأم [الواحدة وإن لم يكونوا من أب واحد] وهو كقوله

١١ - בני יסתיך אחיך בן אמך والمعنى الثالث الأح[يم] (يقصد الأخ) من

١٢ - الأب [والأم جميعا وعلى أنه ليس لـ...]

١٣ - الأخ الذي من الأب وهذا ...

١٤ - أخ على الحقيقة كقوله וישא [لا] ידו

١٥ - וירא את בני מין אחיו בן אמור قد أو [قع]

١٦ - لغة أخوة في خمسة م[عاني]

١٧ - لي على وجه الحق [يقى] ...

١٨ - في قوله

ص ١٥ أ

١ -

٢ -

٣ -

٤ - [أحد]هما دو[ن] [الأخ]ر [في معنى]

٥ - [أمر]ها المعاني التي خاطبنا [الله تعالى]

٦ - [فيها] بلغة أخوة وأراد به إحدى [الضروب دون]

٧ - الأخرى وهو الأخوة من الأب وأن

٨ - ولم يرد بها الأخوة من الأم ب.....

٩ - من المصوت (يقصد هنا الحكم) فهو قوله في حُكم اليوم

[כי ישבו אחים]

١٠ - [יחדיו] وفي النحلوت (يقصد الإرث) ואם אין

לו בת ונתתם את נחלתו

١١ - לאחיו ואם אין לו אחים ונתתם את נחלתו

١٢ - [לאחי אביו] وما أشبهه وقد دلنا بأدلة

١٣ -١ على أنه أراد

١٤ - [به الأخ من الأب] وأنه لا معتبر

١٥ - [وأ] ما المعاني

ص ١٥ ب

١ -

٢ -

٣ -

٤ -ها وأما الأم منهن

٥ - [ערות אחי]אביך לא תגלה אל אשתו לא

تقرب

- ٦ - الزوجة التي من أيها لا من [أمها]
- ٧ - لا من أيها ومنهما جميعا بقوله
- ٨ - [**וַאֲשֶׁה אֵל אַחֻוֹתַי לֹא תִקַּח**] وأما يصح أن [يريد به
- ٩ - الـ] حقيقتين جميعا إذا كان [لا يتنافى]
- ١٠ - إذا كان أمكن الجميع بينهما ...
- ١١ - ... أنه قد أراد بلفظ واحد ...
- ١٢ - م... **שְׁלֹא מִן הָאִם** فأما إن خا [طينا] ...
- ١٣ - هو فيهما جميعا حقيقة لا ...
- ١٤ - في وقت واحد بلفظ ...
- ١٥ - **הַפְּלֵה** (؟) الذي فرق (؟)

ومن الوقوف بقدر المستطاع على مضمون هذه الصفحات المتبورة فإنني أرى بها استمرارا لقضية اسغراق التفاسير المختلفة لكلمة واحدة في موضع واحد . فالجأزون يقدم هنا على ما يبدو قضية مناقشته للأسماء بدالاتها الأساسية التي تشير إلى علاقة الدم، وتشير بدالاتها الثانوية إلى العلاقات الاجتماعية . وهذه محاولة لاستعادة أجزاء لتفصيل هذه الأقوال . فالمؤلف قد قصد تصور الكلمات المستعملة للإشارة لعلاقات الدم . وبما أن كل

كلمة يمكن أن تفسر بمعنى حقيقي أو معنى مجازي ، فعلينا أن نفهمها بمعنى حقيقي ، وبعد ذلك يوجد دليل بأنها جاءت بمعان مجازية ، ومثال على ذلك فإن الجازون يأتي بالمثال "כבוד את אביך ואת אמך" " أكرم أبك وأمك " (خروج ٢٠ : ١٢) .

ففيما يتعلق بكلمة أم فإنه يفصل خمسة معان : أم حقيقية ؛ زعامة الأمة ، كما ورد في أنشودة دبورة (القضاة ٥ : ٤) " حتى قامت زعامة في إسرائيل " ، وجزء من الأمة ، كما في هوشع (٢ : ٤) " خاصموا أمكم خاصموا " ؛ ومجموعة من الرجال ، مثل "أمك ككرمة" (حزقيال ١٩ : ١٠) ، ومدينة أساسية :، مثل : "مدينة وأما في إسرائيل" (صموئيل الثاني ٢٠ : ١٩) . والدليل على ذلك أن الأب والأم معلمان بالمعنى الأصلي للأبوة والأمومة وهي تكون كذلك لأننا عندما نسمع الكلمات ، الأب أو الأم ، فإننا نعتقد على الفور في الوالدين ، وليس على أحد المعاني الأخرى . وهذا التمييز بين المعنى الرئيسي والمعنى الثانوي توجد له إشارة في كتاب " المعتمد " (٢٩) .

وفي أثناء كلام الراي صموئيل بن حفني فإنه يضيف دليلا آخر لتحديد الدلالة الأصلية ، وهو أنه طالما لا يوجد دليل بأن معنى الكلمة في نفس السياق بأنها مجازية ، فنفهم على أنها حقيقية .

وأنه لولا أن كلمة أب تقدم غاذج ثانوية ، بدون دليل ، حينئذ فإن الضارب أو لاعن معلمه أو سيده يموت ، لأنهما أيضا يدعون أبا، بالمعنى الثانوى . لذلك حذر الإنسان فى إسرائيل بالأ يعطى إمراة قيادة فى أمته ، لأنها أحيانا دعيت أما . وفى (ص ١٥ أو ب) يعرض المعانى المختلفة لكلمة أخ : أخ من الأب والأم ، الأخ من الأب وليس من الأم ، الأخ من الأم وليس من الأب ، وكلها معان حقيقية ، والأخ بمعنى القريب ، أو الأخ فى الدين ، وهذان مجازيان وكل هذه المعانى توجد بكثرة فى فقرات من المقرأ .

وهنا مجال للتخمين بأن الجازون ناقش هنا بالتفصيل الحقيقة والمجاز لكلمة أخ حتى يستخلص من رأى القرائين بأن الأخوة فى قسم اليوم هم أقرباء الدم وليسوا أخوة حقيقيين . ونجد نقاشا مشابها لهذا فى تفسير الراى سعديا جازون فى قسم " التجرد بعد الموت " .

ثانيا - العام والخاص

فى التفسير السابق للراى صموئيل بن حفى للثنائية (١ : ٥) يرد ما يلى :

" والعموم الذى يدل دليل على تخصيصه حكمه حكم الحقيقة .
فإن أراد تخصيصه فوجب يدلنا على أنه مخصوص بدلالة العقل أو

بدلالة السمع .

وفي مقدمته ل " זאת חקת " " هذه شريعة " أسهب الراي صموئيل بن حننى النقاش حول قضية " التعبير العام " وذكر هناك " أن أحد العلماء نفى كلية وجود صورة العام فى لغتنا ، وأتى بأدلة مختلفة على ذلك . فقال إن كل الكلمات التى تعتبر عامة لم أجد مرة واحدة منها ما لا يخرج عن العموم ، مما يبرهن أن كلمة عام " مطلقة " فى لغتنا(٨). وهذا خطأ من جانبه . لأنه بالنسبة له قد وافقنا بأنه لا يوجد فى الواقع كلمة عام ليس بها " استثناء " ، وهذا لا يخرج كلمة العام عن مغزاها . وفى الواقع فإننا يمكن أن نقدم له كثيرا من الفقرات العامة التى ليس لها استثناء ، مثل : " **לא תאכלו כל תעובה** " " أى لا تأكلوا رجسا ما " (تثنية ١٤ : ٣) " **לא תאכלו כל נבלה** " " أى لا تأكلوا جثة ما " (تثنية ١٤ : ٢١) " **פי כל שאור וכל דבש** " " لأن كل خمير وكل عسل " (اللاويين ٢ : ١١) وما شابه ذلك . ثم أتى بدليل لنفى صورة العام ، فقال : وجدت كلمات تعتبر من العام وهى مصاحبة لكلمات التأكيد (كلمة عام إضافية) مثل : " **פי כל העדה כלם קדשים** " " إن كل الجماعة بأسرها مقدسة " (العدد ١٦ : ٣) . وإذا كانت كل كلمة عامة (طبقا لمعناها) لم

تكن بحاجة إلى تأكيد . فإذا كانت هي في الواقع كلمة عامة ،
وحكمها مثل حكم كلمة التأكيد الإضافية فأى ضرورة لهذا
التأكيد . وإن كان في هذا خطأ فذلك لأن منهج علماء اللغة
تقديم أقوالهم (في تعبيرات إضافية) مماثلة لها. وذلك كمن قال
في إشعياهو " **كل ملوكي غوييس كلם שכנו בכבוד איש
בביתו** " أى " كل ملوك الأمم بأجمعهم اضطجعوا بالكرامة كل
واحد فى بيته "(إشعيا ١٤ : ١٨) ، وفى حزقيال: " **והרביתי
עליכם אדם כל בית ישראל כלה** " أى "وأكثر الناس
عليكم كل بيت إسرائيل بأجمعه " (حزقيال ٣٦ : ١٠). ويشبه ذلك
التعبيرات التى تقصد العموم والشمول (٩). ألا ترى أنه لا يوجد
تأكيد لكلمة إلا بكلمة أخرى دلالتها مثل دلالة الكلمة الأولى ،
وإن أكدت الكلمة بكلمة أخرى تختلف دلالتها عنها فهذا ليس
سوى تأكيد للكلمة "

ثالثا - الجدل حول العام والخاص

إن أساس النقاش عن " العام بمعنى الخاص " والجدل مع الرأى
الذى ينفى وجود كلمة تشير إلى العام بصورة مطلقة معروف لنا
من المصادر العربية . ففى " الرسالة " للشافعى (ص ٥٦ ، طبعة
أحمد شاكر ١٩٤٠) يرد فى سورة الحجرات ١٣٠ ﴿ يا أيها

الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
 إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ وقال في سورة البقرة: ١٧٩ -
 ١٨٠ ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم...
 أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام
 آخر ﴿. وقال في سورة النساء: ٢٤ ﴿ إن الصلاة كانت على
 المؤمنين كتابا موقوتا ﴿. يتضح من هذه الآيات (رغم أنها بقيت
 في صورة العام) أنها تشمل العام والخاص . فالخطاب ﴿ خلقناكم
 من ذكر وأنثى ﴿ موجه لكل واحد من الجنسين ... والخطاب ﴿
 إن أكرمكم ﴿ وماشابهه هو بمعنى الخاص ، لأن تقوى الله ترتبط
 بالبالغين (الراشدين) والعقلاء فقط ولا ترتبط بالأطفال والجاهلين.
 وكذلك فريضة الصوم والصلاة تكونا على البالغين والعاقلين ولا
 تكونا على الأطفال والجاهلين والنساء في أيام الحيض ". ثم نجد
 فيما بعد في نفس المصدر " إن بيان الآيات التي هي عامة طبقا
 لصيغتها ودلالاتها هي خاصة فقط . فيقول في سورة ال عمران :
 ١٧٣ ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
 فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ . وبما أنه كان مع
 النبي أناس ليسوا من أعدائه وأناس أخبروهم بوجود أعداء ، فإنهم
 ليسوا من بين الأعداء الذين اجتمعوا ضدهم . وها هو ذا واضح

أن كلمة "الناس" هنا تقصد مجموعة من الناس الحاضرين فقط .

كذلك نجد أن الراي سعديا جازون يذكر ويوضح تابع قضية الأقوال التي هي من نمط العام طبقا لصيغتها وخاصة طبقا لمدلولها. ففي مقدمته لسفر الأمثال ص ١٠ من طبعة ديرنبورج فإنه يقدم القاعدة الخامسة في لغة المقرأ فيقول " قول هو عام طبقا للتعبير وخاص طبقا للموضوع " . وفي تفسيره لأشعيا (١٣ : ٧) " وعلى أن أول مسموع قول كل الأيد وكل قلب قاس بأنه عموم فإن المعنى فيه خاص وهو قوم بابل دون جميع الناس وهي " رغم أن التعبير " كل الأيد وكل قلب قاس " يفهم كقول عام ، فإن موضوعه خاص ، لأنه يقصد به أناس بابل فقط وليس كل الناس . وبناءً على ذلك فإنه قد ترجم ذلك " لذلك جميع أيديهم تسترخى وجميع قلوب أناسهم تنماسا " . وفي كتاب اللمع لابن جناح طبعة فيلنسكي (ص ٣٦٩) توجد قائمة طويلة لهذه القضية وكلها على أساس تراجم الراي سعديا جازون وتفسيره .

ونجد هذه القضية أكثر بيانا وتفصيلا باسم الفقيه وعالم الكلام أحمد بن محمد حنبل (ولد ٧٨٠) والذي أسس مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وذلك كما أوردها ابن بدران الدمشقي ، فيقول في (ص ١٠٩) : " طبقا لرأينا فإن أنواع العام المشار إليها محددة وهي

العام على أساس قصد المتكلم ، وفي كل موضع لا يشمل دليلا (عقليا) أو كلمة ثانوية تشير إلى أن القصد في الكلمة العام هو العام الحقيقي فإنها تنسب لنوع العام طبقا لتعبيراته والخاص طبقا لقصده ". وقد أكد علماء من المتكلمين العرب تابع الذي ينسب العام والخاص مثل الذي ينسب الحقيقة والمجاز . وكذلك في كتاب " الغنى (١٧ : ٢٥) يرد " كلمة الخاص ، بإبهامها ، تختلف عن الكلمة التي وضعت للعام ، وكلمة العام بغموضها ، تختلف عن الكلمة التي وضعت للخاص ، وبأسلوب الحقيقة لا يمكن أن يفهم العام مثل الخاص ، والخاص مثل العام . لكن يتبين بأن المتحدث الذي يتحدث بتعبير عام ويقصد فقط مجموعة خاصة تنتسب لهذا العام ، فيكون هذا على أساس تفصيل اللغة (كما يبدو في أسلوب المجاز). وعلى مثال ذلك نقول : إن هذا خاص طبقا للموضوع ، وأن هذا خاص طبقا لقصد المتحدث ". كما أن حسين البصرى في كتابه " المعتمد " (ص ٢٧٢- ٢٧٤) يسهب كثيرا في بيان هذه القضية حتى أدق التفاصيل . و خلاصة أقواله هناك " ليس للعام أن ينبثق عن الخاص إلا بدليل العقل ، أو على أساس المأثور ، أو على أساس الإجماع . وفي " مفاتيح الغيب " للرازي الجزء الخامس (ص ٨١) الطبعة القديمة " إن احتمال

انبثاق العام إلى الخاص يكون على أساس توجيه العقل فقط، فكما قال النبي إن الله يحكم الكل ، فالعقل يبرهن أن الكل هنا ليس سوى الخاص : حيث إن الله ليس له سلطان على نفسه . وإن شك شخص ما أن الكلمة طبقاً لمدلولها هي عام ، والعقل يشهد بأنها ليست سوى خاص، وأن الكلمة في القرآن "مضللة" لئيجبه بأن الكلمة " كل " جاءت متتالية بمعنى "الكثرة" .

وقد دار جدل مسهب في مؤلفات أصول الفقه يتعلق بوجهة النظر أنه لا يوجد في اللغة أى كلمة تشير مباشرة للعام المطلق . ففي كتاب "المعتمد" (ص ٢٠٩) يتصور الدليل أنه يوجد في اللغة كلمات للعام . وقد انقسمت الآراء بشأن هذا . فبعض المرجئة (أنظر عن هذه الفرقة محاضرات عن الإسلام لجولدتسيهر ، ودائرة المعارف الإسلامية ، مادة مرجئة) يقولون : لا يوجد في اللغة أى كلمة قد خصصت لهدف المعالجة الكاملة (كل التفاصيل لمعناها)، لكن كل كلمة تستخدم للعام بصورة كاملة تستخدم أحياناً للعام غير الكامل . وادعوا باسم أحد المرجئة أنه لا يوجد في اللغة كلمة عام بذاتها (ليس في اللغة لفظ العموم) ولا تصح الكلمة عام إلا طبقاً لقصد المتحدث . وطبقاً لرأى المرجئة فإن الكلمة عندما تكون عامة بمعنى العموم فإنها تكون مجازاً ، وعندما

لا تكون بمعنى العموم فإنها تكون حقيقة " . وفي (ص ٢١١)
يرد " ومن مذهبكم إن حسن الاستثناء والاستفهام والتأخير يدل
أن اللفظ غير مستغرة " . وتوضيح ذلك هو حيث إن المطابقة
التي تأتي بعد كلمة العام تكون مشروطة (القول بأن الكلمة
لا تشمل كل تفاصيل) أو أن السؤال (إن كانت كلمة العام شاملة
الكل) ، فإنه من الضروري أن كلمة العام طبقا لالتباسها " عدم
وضوحها " يمكن أن تصبح غير شاملة . وهنا باسم المرجئة برهانان
أتى بهما الراي صموئيل بن حفنى باسم مجهول وادعى فيها بأنه لا
توجد كلمة العام فى اللغة العبرية . ولتأكيد ذلك فقد ذكر أيضا
فى كتاب " الإحكام فى أصول الأحكام " لابن حزم الجزء الثالث (ص
١٠٤) " والمرجئة مؤهوا أيضا بأن قالوا: لو كان العموم
صيغة تقضيه ولفظ موضوع له لما كان لدخول التأكيد عليه معنى
لأنه كان يكتفى فى ذلك باللفظ الدال على العموم " .

وهناك تفاصيل أخرى تتعلق بقضية البيان فى تفسير الراي
صموئيل بن حفنى للثنية (١ : ٥) " والقضية الثالثة هى قضية
مناقشة مستوى البيان ويقال إن بحث بيان أى موضوع هو مثل
بحث الدليل (المخصص) له . وبما أن (الموضوع) يتضح بحديث
واضح يكون بسيطا لسامعه . وبما أن تفسير الأقوال تستوجب من

السامع التأمل قليلا ، حتى يعلم قصد أقوال المفسر . وبما أن البيان جاء أيضا بأقوال تناقش موضوعا مسهبا مثل أسلوب الأدلة التي تناقش (أحيانا) دراسة ودروسا. وإن وجد بيان أكثر وضوحا من بيان آخر ، فلا يمكن للبيان الأول أن ينبثق (بسبب ذلك) عن عموم التفسير ، كما أن الأدلة التي توصف مقدما لا تعجز عن كونها أدلة لموضوعاتها. وفي هذا الخصوص تكون أفضلية بعض الناس على بعض . فمنهم من يتضح له القول بتأمل بسيط ، ومنهم (من يفهم) فقط بعد تعمق كبير ، والجميع طبقا لحذاقته وفهمه أو طبقا للحماقة والجهل . وحيث إن من يأتي بأدلة (لأى قول) يؤدي واجبه بالإتيان بأدلته (حتى وإن كان السامع لا يسعى لفهمها) حتى يُظهر المفسر واجب البيان ، ولا تنقصه الشجاعة أو صرف النظر من جانب المستمع حتى تكون لديه قدرة على فهم مصادر التفسير لكونه تفسير . وبما أن كل قول نظم طبقا لأسلوبه هو ، لم يتطور أسلوب التفسير بسبب رفض الآخرين من تقبله . ويرتبط مضمون التفسير بجوهره ، ولا (يرتبط) بمن هو موجه إليه ، كمن أعد الدليل لكونه دليلا ، مرتبط بأسلوبه هو ولا (يرتبط) بمن يقبله . وهكذا يتضح لك أن من لا يبحث فهم قصد الموضوع بالتفسير المقدم أمامه فإنه لا يخرج التفسير عن قوته . وإذا كان

التفسير مرتبطاً برغبة السامع لفهمه، وامتنع من أن يسعى لفهم ذلك التفسير ، عندئذ يضطر لأن يكون على أسلوبين متعارضين هذا عن ذاك ، فيتصور أن التفسير لفهم رأوين، ثم يخرج من العام تفسير لأنه لا يكفي الفهم لشمعون ، ويجب أن يكون البيان وعدم البيان، اثنان متناقضان في موضوع واحد ."

هذا التوضيح في مرتبة البيان يرتبط بالتعريف الذى وضعه الراى صموئيل بن حفى لذات الفكرة . فقد رفض ، كما ذكرنا سابقاً، تعريف البيان " باعتبار أنه إخراج الموضوع من مجال الغموض إلى مجال الوضوح" ، ولم يوافق التعريف بأن البيان هو الفهم الذى يكتسبه ، وحدد المصطلح بأنه يقع على عمل توضيح الأمر الذى يضيفه لتوضيحه وتفسيره هذه المادة ، ولا يقع على نتائجها . وفي الجزء الثالث (ص ٣٢) من الأحكام للآمدى نجد موازنة بارزة لهذه النقطة، وهذا نصه : " القاضى أبو بكر والغزالى وكثير من علماء فرقنا وكثير من المعتزلة مثل الجبائى وأبو هشام وغيرهم يوضحون أن البيان هو (مثل) البرهان (البيان هو الدليل) وهذا هو الرأى المسلم به . والدليل على ذلك أن من يأتى بدليل لصاحبه ويوضح له القضية بالمستوى المحتمل فمن الضرورى أنه يقول ذلك من وجهة النظر اللغوية والاصطلاحية التى تحقق مهمة

البيان وإن لم يصل السامع بسببها للفهم المراد . ويشابه ذلك ما جاء في كتاب "المستصفي" للغزالي ، الجزء الأول (ص ٣٦٦) ، (الطبعة الجديدة ، مصر ١٣٦٦ هـ) : " اعلم أن ليس من شروط التفسير أن تضع على أساسه فهم الكل ، لكن تضع الإمكانية للفهم ، بأن يفهم (المتلقى) ويعلم أسلوب الموضوعات (المؤولة) . ويحتمل أن يختلف أناس هذا عن ذلك في الفهم . وليس من شروط البيان توضيح أقوال غامضة ، لأن الفقرات التي تعطي تعبيراً للمقاصد هي من أساس البيان ، رغم أنها غير غامضة دائماً وأبداً . وعلى هذا بطل رأى الذين يحددون البيان بأنه : " إخراج قول من مجال الغموض إلى مجال الوضوح " . وانظر ذلك أيضاً في "أصول" السرخسي ، جزء ٢ ، (ص ٢٧) .

" والقضية الرابعة ، هل كان البيان واجبا على النبي أم لا ؟ فنقول ، إنه واجب عليه ، والبيان لموسى لم يكن تكرماً منه ، بل واجب عليه . ألا ترى أنه لو لم يبين لهم إرادة الرب في قضايا الشريعة ، ولم يعلمهم أسلوب معرفتها ، حينئذ لم يعرفوا ما كُلفوا به ، والمعرفة بهذا (ها هي) تقصد السامع وبدون معرفة فإن أعمالهم لا تقصد الشريعة الإلهية " .

كذلك قال قدماء اليهود - يرحمهم الله - أن كل حُكم أعطى

لموسى أعطى مع تفاسيره (انظر البركات ٥ : ١ ، عيروفين ٥٤ : ٢٩) ، وكان ملزما من تلقاء نفسه أن يقدم لهم التفسير حتى لا يكون مثل من يخفى نبؤته . والواقع فإن صيغة هذه الأقوال عند الراى صموئيل بن حفى مثل صيغة الموضوع فى المصادر العربية . فى "الأصول" للسرخسى ، جزء ٢ ، (ص ٢٧) : " وقد كان رسول الله مأمورا بالبيان ، قال الله ﷻ لتبين للناس ما نزل إليهم ﷻ (سورة النحل : ٤٤) . وأنظر أيضا فى : " تفسير نصوص الفقه الاسلامى " لمحمد غريب صالح (ص ٣) وأنظر فيما بعد توضيحنا لـ "تأخير البيان " .

رابعا - واجب البيان فى غير مواضع الفرائض

فى التفسير المذكور سابقا للراى صموئيل بن حفى يقول :
 "والقضية الخامسة هى : هل واجب البيان خاص بمواضع الفرائض أو أنه عام يشمل كل الحدود ؟ ونقول إن بيان القصص الدينية فریضة ، فى رأينا ، مثل بيان الفرائض . ألا ترى أن (القصص فى المقرأ) أعلنت لنا بهدف المعرفة ، فإذا لم نعلم ، ولم نفهم ما تخبرنا به ، ولم يُعلمنا النبى قصد الأقوال ، فإن وجودها لا قيمة له . علاوة على هذا الشرح فإن القصة التى تشمل وعدا بالخير والقصة التى تحمل توعدا ، إن لم نفهمهما فلا تكن لدينا قدرة

المحافظة على الوعد ولا الابتعاد عن الوعيد . والواقع فمن قال إن ترك البيان فى القصة مباح ، وأما فى موضوع الفرائض فهو فريضة ؟. قال ، وليس هذا ما يمنع النبى من أن لا يبين غرض القصة لأن هذا خيرنا ، والفائدة من هذا الأمر تكمن فى القراءة فقط . فنقول له : إن القول الذى لا يتعلم منه السامع شيئا فلا فائدة منه . ويحدث هذا عندما يفهم السامع قصد الأقوال فقط ، فإن كانت وعدا تمسك بها وتطمئن نفسه . وإن كانت أقوال وعيد فإنه يخاف ويتجنبها . وقد قال: ألا نرى أن الفرائض وضعت بأسلوب سهل ، والقصص أعلنت بتعبيرات صعبة وغامضة، ولماذا لاتقروا ، لماذا انتهج فى مواضيع الفرائض بأسلوب خاص لأن فهمها واجب ، ولم يسلك ذلك فى القصص لأن فهمها ليس فرضا . وقد أورد (كنماذج) فقرات تفسيرها صعب وموضوعها محكم ، وليس لدينا حاجة أن نأتى بها . ثم عاد وقال : النبى لم يفعل هذا ، لولا أن رأى من الواجب عليه تفسير أقواله بأقوال أسطورية . ونحن نجيبه : بأن الفرائض رغم أنها مُنحت بأسلوب سهل ، فتشمل فى تفاسيرها مواد صعبة . وأما فقرات القصة وتعبيراتها ، رغم أنها صعبة ، فإنه من الممكن لنا أن نتعلم تفسيراتها عندما نعود إلى علماء اللغة فيما يتعلق بالأسلوب ، وإلى

أهل المعرفة (١٠) فيما يتعلق بالأغراض . وليس هناك اختلاف بين المتحدث الذي يفسر أقواله بنفسه ، وبين إمكانية أن يقبل تفسير (من آخرين) .

الرأى الذى يفصل بين الأقوال الشرعية فى القرآن وبين الأقوال غير الشرعية بشأن فريضة البيان ثابتة عند بعض علماء الإسلام .
فى كتاب "المفنى" الجزء ١٧، (ص ٤٤ - ٤٥) يرد : " وإن يقال ألا توافقوا أنه يوجد فرق بين القول الإلهى الذى يختص مباشرة بالفرائض الدينية ، وهى الأقوال العامة التى تشمل أوامر إيجابية أو نهى ، ومن الضرورى أن قصدها مفهوم وواضح ، وبين الأقوال التى لا تختص مباشرة بالفرائض . وترد هذه الأقوال فقط للوعيد والترهيب أو لهدف الترغيب ، وهذا ممكن أن يتحقق أيضا فى الأقوال غير المفسرة " . وقد بحث عبد الجبار هذا الموضوع فى كتاب " العمدة " الذى لم ينشر بعد ، كما بحث الموضوع فى كتاب " السؤال فى شرح منهاج الأصول " لعبد الله بن عمر البيضاوى (ت. ٦٨٥ هـ) ، الجزء الثانى (ص ١٩٢) : " وقد صرح ابن برهان بجواز فقال يجوز أن يشتمل كلام الله تعالى على ما لا يفهم معناه إلا أن يتعلق تكليف فإنه لا يجوز ... وقد صرح به أيضا عبد الجبار فى " العمدة " وأبو الحسن فى شرحه له واستدلا

للخصم بأن فائدته لتعبد بالتلاوة . وهذا مثل أقوال الراي صموئيل
بن حفيى باسم معارضة اليهودى .

خامسا - تأخير البيان

فى التفسير المذكور سابقا للتثنية يقول : " والقضية السابعة ،
هى : هل مسموح للنبي أن يؤخر بيان (الفريضة) ؟ . وقد انقسم
فى ذلك المفكرين ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه . وعند
قدمائنا رأيت أقوالا يستنتج منها أنه مسموح به (١١) . والواقع فإن
هذا الأمر مرتبط ببراين العقل ، وهى تشير إلى أنه لا يمكن تأخير
البيان . إذن لا يمكن أن يكون المأثور الموثوق به يجزئه . ونوضح
أن أدلة رافضى تأخير البيان قوية وواضحة ، لأنه لو سُمح لكان
ذلك سبب اتخاذ سُبُل الجهالة . ألا ترى إن تحدث (النبي) أقوالا
لا يكون قصدها كما سُمعت ، ولم يبينها ، فإن السامع يفهم
هذه الأقوال كما سمعها . ويعتقد أن الله أراد بأقواله ما (فى
الواقع) لم يرد وهذا هو نهج رأى الجهالة . ولم يتوصل إلى
ذلك من تلقاء نفسه (١٢) . ألا ترى أنه عندما يسمع السامع (
فريضة) بصيغة العام ، والمراد بها الخاص ، ويتأخر البيان ، الذى
على أساسه يبين (الفرض) ككل ويتمسك بفكرة أن الله أراد به
كل ما يناسبه (١٣) . إن هذا انتهاج لفكرة الجهالة . ومثال ذلك

أن من يسمع كلام الله " لا يعمل بها أى عمل " ، ولم يسمع " لكن الذى يأكل كل نفس " عليه أن يتصور أن الله أراد منع أى عمل فى العيد ، والله لم يرد هذا الأمر (١٤) . وإذا قال قاتل الواجب هو التوقف ولم يقرر أن كان الكل هو عام أو خاص حتى يتقصى، يقال له : إن هذا يتسبب فى فقدان معرفة إرادة الله . وإذا قيل : الواجب أن يفهما (كلمة العام) بعموميتها حتى يتضح له أنه خاص ، يقال له ، أنه بهذا الأسلوب يكرر ثانية اتخاذ سبل حكمة الجهالة ، وبما أنه يتصور أن الله أراد العموم (١٥) فالإتيان الشرطى لا يبعده عن تصوره بأن الله أراد به العام (١٦) . ألا ترى أنه عندما قيل لهم فى سيناء : " لا يكن عليك ثوب مصنف من صنفين " (اللاويين ١٩ : ١٩) ، وفى نهاية أربعين سنة قال لهم "لا تلبس ثوبا مختلطا صوفا وكتانا معا " (التثنية ٢٢ : ١١) ، وإن كانت كلمتا " פלאים " " שטלאים " "مصنف من صنفين " و "ثوب مختلط من الصوف والكتان " من الكلمات التى تفسيرها غير محدد ، ولم يبين لهم (نوعية الاختلاط) حتى سنة الأربعين ما هو الذى لبسوه فى الأربعين وإن كان هذا " صنفين " أم لا . أليس هو الذى منع عنهم البيان ، وها هم بسبب غضبه وصلوا إلى ذلك . وإن أراد بـ " פלאים " (التداخل) لصنفين ، أيا

كانا، ألم يمنع وقال لهم بعد ذلك " لا تلبسوا ثوبا مختلطا صوفا
وكتانا معا " وهذا رأى الذى لم يسلكه أحد من جماعتنا . وليس
المجال هنا للإسهاب ."

أقوال الجازون هنا غامضة جزئيا ولا يمكن توضيحها إلا عن
طريق المصادر العربية ، ولا تزال هناك بعض الصعوبات فى أقواله ،
كما سوف يتضح لنا فيما بعد . فهناك من بين علماء الكلام
العرب من يوضح أنه ليس لزاما على النبى أن يبين قاعدة أسلوب
تحقيق الفرض ، ويوضحون أن الله بقدرته أن يكلف الإنسان
بفروض ليس بقدرته القيام بها (تكليف بما لا يطاق) . وانقسم
الذين يلقون على النبى واجب البيان ويفسرون قاعدة أنه لا يكلف
بفرض دون القدرة على تحقيقه (ليس تكليف بما لا يطاق) .
فمنهم من أوضح أنه يمكن أن يتأخر البيان عن زمن وضع الفرض
حتى زمن الحاجة لتنفيذه ، ومنهم من يوضح أنه من الشرع ربط
البيان بوضع الفريضة . وهناك من يفرق فى هذا الموضوع بين
الفريضة العامة طبقا لفهمها (لمغزاها) والبيان الذى يخرجها من
العام إلى الخاص وبين الفريضة غير المحددة وغير المفهومة (مجملة)
وأن البيان يتجه لتفصيل طبيعة الفريضة . ولا يمكن تأخير البيان فى
النوع الأول ، ولكنه مباح فى النوع الثانى (أنظر عن كل هذا

كتاب المغنى ، جزء ١٧ ، ص ٣٦). والتبرير للتمييز بين تأخير البيان "بالمعنى العام" وبين تأخير البيان بالمعنى "غير المحدد" يتضح من خلال النقاش المسهب للبصرى فى كتاب "المعتمد" ، (ص ٣٤٢) فقد حدد بصورة قطعية أن تأخير البيان لا يمكن أن يكون سابقا على الزمن الذى فيه طرأ (حل) وجوب قيام الفريضة، للسبب المذكور آنفا. وانقسمت الآراء فيما يتعلق بتأخير بيان الفريضة حتى زمن ضرورة تنفيذها . ويجز كثير من الحنفيين والشافعيين ، سواء عندما يأتى البيان ليخرج العام إلى الخاص ، أو عندما يأتى البيان لتفصيل فريضة غير مفهومة من أساسها . أما علماء المعتزلة فقد أوضحوا أنه لا يمكن تأخير أى بيان ، سواء كان فرضا أو قصة ، وذلك باستثناء بيان النسخ ، أى : بيان الذى يحمل إبطالا جزئيا لفريضة . وقد لجأ البصرى نفسه للرأى بأن الحكم الذى يحمل دلالات واضحة ؛ فإن البيان جاء ليعده عن معناه، ومن الضرورى أن يأتى البيان فى أعقاب وضع الفريضة حتى لا يكون هناك زمن لا يفهم فيه البشر الفريضة طبقا للقصد الإلهى ، لأن فى هذا اتخاذ نهج فكرة الجهالة . أما الفريضة التى دلالتها واضحة يجوز تأخير بيانها حتى تكون هناك ضرورة لتنفيذها. لأن هذا لا يتسبب فى اتخاذ سبيل فكرة الجهالة .

فى إجابة الراىى صمونىل بن حفىى ىتردد إذن التبرىران الواردان فى كتاب "المعمد"، اتخاذ نهج فكرة الجهالة وعدم إمكانية تنفيذ الفرىضة بمثابة تعديل عىما ىتأخر البىان . غير أن هذا التبرىر ىوقفنا على صعوبات فى أقوال الراىى صمونىل بن حفىى . وطبقا للمشروح فى المصدر العربى ىقصد تبرىرىن على الوضوعىن ، تبرىر الجهالة على التأخىر حتى زمن تنفيذ الفرىضة ، والتبرىر الثانى على التأخىر السابق على هذا . وأما عىد الراىى صمونىل بن حفىى فالتبرىران وضعا مختلطين حتى أنه لا ىمكن التمىز بىنهما بصورة مطلقة . وهذا ىلزمنا التخمىن لإسقاط بعض الأسطر فى نسخ الراىى صمونىل بن حفىى . وموضع المادة الناقصة طبقا لتخمىننا هى بىن القول المنهى " أراد به العموم "وبىن " ألا ترى " . وهو الذى ىشمل الانتقال من " تأخىر البىان " حتى زمن تنفيذ الحكم وبىن تأخىره سابقا عن هذا الزمن .

سادسا - أسالىب تحقىق البىان

ىقول الراىى صمونىل بن حفىى فى تفسىره للثنىة : " والقضىة الثامنة هى ، كىف ىتحقق البىان ؟ فنقول ، ىتحقق البىان بأحد أمرىن، بقول (النبى) (عىما ىقول) بأسلوب البىان أو بعمله لفرض بأسلوب ىشمل بىان . ألا ترى أنه عىما قال عزرا "اخرجوا

إلى الجبل وأحضروا على زيتا وعلى شجرة سمن " وخلافه. كان هذا أسلوب البيان أن فريضة المظلة تعمل من نباتات لا تقبل النجاسة . ولا نكتفى بأفعال النبي إلا عندما تعمل بأسلوب البيان ، لأنه يعمل أحيانا أفعالا هي واجب عليه فقط ، وليس في هذه الأعمال نموذجاً للآخرين ."

والسنة في الإسلام مؤسسة على أساس أن أفعال النبي تستخدم كتفسير للأحكام القرآنية وكمصدر للشريعة (أنظر شاخت أصول الفقه الإسلامي ، ص ١ ، ٥٨ وما بعدها) . وبالنسبة لعرض الأقوال عند الراي صموئيل بن حفني قارن فصل " فيما تكون بيانا للأحكام الشرعية " في كتاب " المعتمد " ، (ص ٣٣٧) وما بعدها . والتمييز بين الأفعال التي يجب أن تكون نموذجاً ملزماً ، وبين الأفعال التي لا تنسب إليها هذه القيمة ، فيها هي مشروحة أيضا في مؤلفات أصول الفقه . وعلى سبيل المثال في كتاب " المعتمد " ، (ص ٣٣٨) " وتستخدم أفعال (النبي) كبيان عندما ترافق الأقوال " (يعني عندما يقول النبي أن أفعاله هي تفسير للمكتوب في القرآن). وفي (ص ٣٧٥) " والأفعال التي هي واجب على النبي لا تكون دائما واجب علينا " ، وأنظر أيضا الغزالي كتاب " المستصفي " ، (ص ٢١٤) ، و " الإحكام " للآمدي ، الجزء الأول

(ص ٢٥٢) وما بعدها .

وفى مقدمة الرايى صموئيل بن حفى للقسى الثانى من سفر العدد، يقول : " والأسلوب العاشر من أساليب الحقيقة (الأقوال كمدلولها) هو أن القول المتفرد بوصف محدد لا يشير إلى أن كل ما لا يوصف بهذه الصفة حكمه كحكم (المتفرد) ولا يكون حكمه مختلفا . لكن من الحكم نفهم أساس جوهر النص المذكور فيه فقط ويحدد ما هو ظاهر منه على أساس الدليل . وعندما يكون الدليل غيره (الجوهر غير الخاص بهذه الصفة) كحكمه فنناقشه على ذلك الأساس ، وليس على أساس الفقرة (لكن على أساس الدليل) وعندما يكون الدليل حكمه ليس كحكمه تكون الفقرات على أساس الدليل . ومثال ذلك " كل مواطن فى إسرائيل يجلس فى عيد المظال " تخصيص النص حكم المظال على المواطن ، وهذا التخصيص لا يشير للأجنى الذى ليس وطنيا ، بأن حكمه مثل حكم الوطنى ، وليس حكمه كحكمه ، والقضية مرتبطة بالدليل . والدليل فى المأثور (الذى يقول) أن الأجنى والوطنى حكمهما متساو فى المظال . وهذا يعنى الزام الوطنى فى الفقرة والزام الأجنى فى المأثور . وهذا يُدعى فى لغة القدماء الأمر الذى يقال فى هذا الشأن وهو حكم

لصاحبه . والقاعدة المشابهة لذلك هي الأمر الذى يقال فى نهايته وهو سلوك عام . وكنموذج لذلك ما قيل : " الذى يعطى من زرعه لمولك " والتحرير ممنوع لكل الأوثان . والدليل المشار إليه إن كان حكما لما يظهر منه يشبه حكمه ، أو لا يكون بأسلوبين فإما السامثور ، كما ذكرنا آنفا ، وإما من أسلوب اللغة . وغوذج من أسلوب اللغة هو " ولا تأكلوا لحم فريسة فى الحقل " " لأنه يكون لك فقرا " " الذى لا يكون طاهرا يحدث ليلا " وما يشابه ذلك . وقد علمنا من أسلوب إخبار النص أن حكم الفريسة فى المدينة كحكم الفريسة فى الحقل ، وحكم الذى يحدث نهارا مثل الحكم الذى يحدث ليلا . ولولا أن (تحديد) الصفة المتفردة بالخبر المذكور لا تشير إلى من هو المتفرد بذلك ، وأن حكمه مختلف ، ولم تكن ممنوعين من الافتراس فى الحقل فقط ، أو (الذى وجد) منها فى الحقل ولم تكن ننجس سوى ما يحدث فى الليل فقط . ومن قال إن الصفة المتفردة (المذكورة فى النص) تشير إلى أن كل ما لا يوصف ها هنا ليس فى هذا الحكم ، وأن كل ما يوضح هكذا يبطل قيمة التخصيص ، وعندئذ نكون مضطرين لتنفيذ فائدة التخصيص ، لأنه من المستحيل أن يأتى الحديث الإلهى بدون قيمة . والقيمة الوحيدة للصفة المتفردة فى هذا

الأمر ، أنه يشير أن كل ما هو مختلف (عن المذكور) فإن حكمه مختلف . والأسلوب لتوضيح ضلاله أن نقول له : " ألا أنك تركت ادعائك ". وقد انتهت المادة عند هذا الحد . غير أن الموضوع يكتمل ويتضح من المصادر العربية التي تناقش هذه القضية . وقد انقسمت حول هذا الموضوع المدرستين الفقهيتين : الحنفية والشافعية . فكثير من الشافعية قد أشار إلى أنه إذا قال النبي : " زكوا من الغنم السائمة " ، يعنى المدققين من هذا الأمر أن الأغنام المتغذية على العليقة المنزلية لا يجب عليها ذلك . لأن الصفة المذكورة في الحكم تشير إلى أنه لم يطرأ إلا على فاعل هذه الصفة أما الأحناف وكثير من المعتزلة يرفضون هذا التدقيق . ويأتى الفريقان لأسلوبيهما بأدلة من النصوص وأدلة عقلية . والدليل الأكثر انتشارا عند الشافعية هو الذى ذكره الرايى صموئيل بن حفنى : " إن كانت الغنم فى الحقل وفى المنزل حكمهما متساو لماذا غمىز الأولى على وجه الخصوص (انظر كتاب المعتمد ص ١٦٢ ، ص ١٧١) ويرد البصرى على هذا الادعاء ردودا مختلفة ومنها " أليس أيضا يقللون الحكم بالموصوف فقط يقررون أنه فى الموضع الذى فيه دليل ، سمعيا أو عقليا . لجواز الحكم أيضا بأقوال ليست فى تلك الصفة يجب أن يحدث ذلك ، وفى موضع

كهذا يتضح أنه لا يمكن أن تأتي الصفة لتضعيف وتخصيص الحكم ، إلا للضرورة أخرى ، وإن كان كذلك فإنهم هم أنفسهم يطلون ادعاءاتهم بأن الضرورة الوحيدة للصفة في الفاعل المكتوب هو هدف التضعيف . وفي هذا الأمر تكملة الحكم الذى توقف فى أقوال الراى صموئيل بن حفى " أستم أنتم قد تركتم ادعائكم " ، لأن الصفة تأتى فقط للتقليل الذى ليس كذلك ، بدلا من يشتمل على دليل ضد هذا .

سابعاً - الفرق بين العام والمجمل

فى المقدمة المذكورة سابقا للراى صموئيل بن حفى " ... وليس عاما مثل قوله " ... أن يصنعوا لهم أهذا فى أذبال ثيابهم " (العدد ١٥ : ٣٦) وخلافه . والواقع فإنها كلمة مجملة لأنه لم يتضح ... ولا عدد الخيوط ، وإن كانت الكلمة مجملة فإنها تحتاج إلى تفسير . وهذا مثل قوله " ولا يكن عليك ثوب مصنف من صنفين " (اللاويين ١٩ : ١٩) ، وليس هذا ... قولا عاما ، لعدم وجود صيغة العام فيه ، لكنه من المجمل " . وهناك اختلاف بين العام والمجمل لأن الخطاب العام لا يحتاج إلى تفسير ، حيث إن وضوحه يدل على قصده ، ولسنا فى حاجة لتفسيره ، وأما فى المجمل فإننا نحتاج إلى توضيح وتفسير . وتفسير المجمل فى

الأحكام السمعية يكون بأحد أسلوبين . الأسلوب الأول - هو تفسير الوضع من نص آخر ، مثل من قال " ثوب مصنف من صنفين " ، وبيانه في فقرة أخرى " لا تلبس ثوبا مختلطا صوفا وكتانا معا " (التثنية ٢٢ : ١١) ، . والأسلوب الثاني - هو تفسير المجمعل بالمأثور ، مثال ما قيل " وثمره أرض قمحك " (التثنية ٧ : ١٣) وفسر (في المأثور) مقداره وحجمه وباقي المسائل المرتبطة بذلك . وتفسير المجمعل لا يعاثل الانتقال من العام إلى الخاص ، فيوجد بينهما اختلافان : الاختلاف الأول - أن بيان المجمعل يفسر المراد في النص المقدس ، وأما تحديد الكلمة العامة يدل على غير المراد بها ... وما لا تشتمل عليه . والاختلاف الثاني هو أن الكلمة المجمعلة في خطاب محدد لا تشبه الخروج من العام إلى الخاص . فبينهما اختلافان : الأول - أن هناك شرط لتفسير كلمة العام ودليل على ما يستنتج من العام . وقد ذكرنا من قبل أن الكلمة تستخدم على أساس ما حدده لها أصحاب اللغة باستثناء ما انفصل عنها أو ما أضيف إليها . وقدماء اليهود سموا تحديد العام وتفسير المجمعل باسم شخص . وهكذا استخدموا في أقوالهم " .

الفرق بين العام والخاص من جانب وبين المجمعل والمفصل

من جانب آخر مشروح في المصادر العربية فابن حزم في كتاب "الإحكام" جزء ١، (ص ٤٢) يعرف "العموم" بأنه بمثابة وضع الكلمة في مواضع كل التفاصيل المتضمنة في دلالاتها اللغوية، وأن "الخصوص" بمثابة وضع الكلمة في مواضع قسم من التفاصيل المتضمنة بها طبقاً لدلالاتها فقط. وأما تعريف المجمل عنده فهو: "الكلمة التي تفسيرها يحدد على أساس كلمة أخرى". كما أن البصري في كتابه المعتمد (ص ٢١٦)، يعرف المجمل بقوله "وقد يراد به ما لم يمكن معرفة المراد به" أو بصيغة أخرى المجمل هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه". ويشير في ص ٣٤٣ بأن العام المصاحب بالخاص مثل الكلمة التي مدلولها واضح وليست كالمراد به، والمجمل مثل التي ليس لها مدلول واضح بصورة مطلقة. وطبقاً لشرح الآمدي في كتابه "الإحكام" الجزء الثالث (ص ١١) يدل المجمل على أحد أمرين متوازيين ولا تفضيل لأحدهما على الآخر (ليصبح بدلالة هذه الكلمة) كل هذه التعريفات تشبه في مضمونها تلك الموجودة عند الرازي صموئيل بن حناني والواقع فإنه في تسلسل اتساع الفكرة أشاروا إلى الفرائض التي مدلولها معلوم لكن تفاصيلها غير مفسرة بمثابة المجمل والأمثلة في هذا

الموضوع كما فى القرآن فريضة غسل الرأس قبل الصلاة ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (البقرة : ٦) فالعلماء الذين يتبعون مذهب أبى حنيفة أشاروا إلى هذه الفريضة بأنها جملة لأنه لم يفسر أى جزء من الرأس يمسح (انظر الآمدى ، المصدر السابق (ص ١٧) ، وأنظر تفسير الطبرى للآية المذكورة آنفا حيث الآراء المختلفة فى معنى الآية السابقة) . والفقهاء المسلمين صنفوا هذه الفريضة مع حُكم قطع يد السارق (المادة ٥ : ٣٥) بأنها من المجمل لأنه لم يفسر معنى القطع . وأما فى الرسالة للشافعى (ص ٣١) فقد أحصى الصلاة والزكاة من بين الفرائض التى لم تفسر تفاصيلها فى القرآن ، وفُسرَت فى المأثور . وقد صنف علماء آخرون هذه الوصايا بأنها جملة لأنه لم يفسر فى القرآن عدد الصلوات وزمنها وشروطها كما أن الصدقة لم يفسر مقدارها . ومن المهم أننا نجد فى مصدر عربى قديم المصطلح " خاص " كمضاد للمصطلح " مجمل " ، وهذا يطابق ما ورد عند الربابى صموئيل بن حنفى . وفى كتاب " الأم " للشافعى ، الجزء السابع (ص ٣٥١) " قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهى أحكامه ؟ قلت تعنى بأن يبين لهم أن الله عز وجل مثل ما بين لهم فى جملة الفرائض من الصلاة والزكاة

والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبني
خوف على لسان نبيه. يكنى الشافعي في هذا الحوار الفرائض التي
لم تفسر تفاصيلها في القرآن مثل الصلاة والزكاة والحج جملة ،
والتفاصيل الواردة في السنة " خاص " . ومن خلال هذه الموازنة
بين ما هو في المصادر الإسلامية حول الخلاف بين ما هو في
النص الديني الإلهي وما هو في السنة وبين ما هو في المصادر
اليهودية يتضح لنا أن فقرة واحدة تتكرر في المؤلفات المتضمنة
إشارات ضد القرآين . ففي قسم إياهو زوطه (ص ١٧٢ ، طبعة
...) " غير أنه عندما منح يهوه التوراة لإسرائيل لم يمنحها لهم
إلا مثل خيط ليستنتجوا منها الصفوة ... منحت عامة وخاصة ،
وخاصة وعامة وتضمنت العام والخاص " وغير ذلك . وقد ذكرنا
في موضع آخر أنه لا توجد أى علاقة بين القاعدة السابعة للرابي
يسماعيل وبين النقاش الذي دار هناك بشأن التوراة الشفوية .

١- أنظر عن المجاز ص ٢٩ وما بعدها . توفي البصرى (١٠٤٤) . وهو متأخر إذا عن الراى سعديا جازون غير أن مؤلفه الكبير بمشابة تلخيص وتفسير لكتاب " المغنى " لمعلمه عبد الجبار . وكما هو معروف فإن كتاب المغنى يشمل مفردات مادة كبيرة من مصادر المعتزلة الأوائل وخاصة أبو على الجبائى وابنه أبو شام (من القرنين التاسع والعاشر) . وبهذا تتضح العلاقة من جانب الراى سعديا جازون والراى صموئيل بن حفى للأقوال التى فى كتاب " المعتمد " .

٢- بشأن الآراء المختلفة حول قضية المجاز ، وجدت لها تعليقات أكثر تفصيلا فى كتاب " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " ل: محمد بن على بن محمد الشوكانى (توفي ١٢٥٥) ص ٢٠ . وفيها (بدون الإشارة إلى مصادر) : " طبقا لرأى كثير من العلماء فإن المجاز يوجد فى اللغة العربية ، ولم يقر بوجوده أبو إسحاق الأفرابى ودعواه فى ذلك : أن المجاز يحيط الفهم بغموض ، وفى حالة الفهم غير الصحيح يفهمونه ليس بقصده " . وهناك دعوى أخرى ضد المجاز للفرابى فى كتاب بعنوان " المحصل " للراى : " يحتمل المجاز بواحد من الأسلوبين ، إما أن يلحق به دليل الذى هو اصطلاح مجازى وحينئذ فإنه يدخل فى قاعدة الحقيقة . وإما ألا يضم إليه دليل كهذا وحينئذ هو كمر الحقيقة لأن الدليل الحقيقى للحقيقة هو : كلمة مستقلة التى لا يلزمها أى تفسير " (فى طبعة المحصل المتوافر عندنا لم أجد مثل

هذه المقدمة) . وادعاء كهذا يناسب دليل الراي صموئيل بن حنفي

والبصري التي تمس المصطلح فقط ولا تمس الموضوع

٣- طبقا لما ورد في كتاب "الفحول" فإن هذا هو رأي الظاهريين

المسلمين غير أن ابن حزم أحد المتحدثين الرئيسيين لفرقة الظاهريين (أنظر

جولدتسيهر : الظاهريون ، ص ١١٧ وما بعدها) يؤكد بصورة مطلقة

وجود المجاز في القرآن ، أنظر كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" ،

الجز الرابع ، (ص ٢٨) وما بعدها .

٤- قارن بهذا لغة الراي صموئيل بن حنفي في الملحق .

٥- في السطر الرابع وما بعده " عقلنا لا يدرك طابع الخالق الطيب الرحيم

، لكننا نعلم أنه كذلك بسبب كونه حكيم .. وم هذا نفهم أنه ليس

من الواضح أن بعضا من أقوال القرآن بها حكمة وفائدة "

٦- قدماؤنا يرحمهم الله فسروا בְּרַחֲמֵי بمعنى مجازي ، وهكذا أيضا في سفرى

לאל תאמר : " لسنيك أولئك تلاميذك ، وهكذا أنت تجد في كل موضع

أن التلاميذ يدعون أبناء " . وأنظر أيضا الراي موشيه بن ميمون ،

هلاخا تلمود تورااة ١ : ٢ .

٧- أنظر بابا قاما ، صفحة ١ .

٨- من الصعب الافتراض بأن الطاعر نفى معنى العام في كل كلمات العام

في المقرأ ، كما إننى لم أجد رأيا متشددا مثل هذا الرأى في أى مصدر

عربى. يتضح أكثر أن ادعاؤه بأنه لا يوجد في المقرأ كلمة عام التي تجمل

(تلخص) كل الخواص معناها الوحيد . ولم ترد ولا مرة بمعنى الخاص

وهذا هو فى الواقع رأى بعض المرجئة (فرقة إسلامية قديمة ، أنظر مادة

مرجسة في دائرة المعارف الإسلامية) كما هو موضح فيما بعد. غير أنه ضد هذا الرأي فإن إجابة الراي صموئيل بن حنني لا تفيد مطلقا ، لأنه يعترف بأنه توجد أحيانا لكلمة كل معنى شامل . وربما كان ادعاء المجهول أنه بما أنه لا يوجد دليل بأن كلمة العام تقصد لتشمل كل التفاصيل فإن لها معنى الخاص ، وأعلن لنا مثل هذا الأمر في كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم ، الجزء الثالث ، ص ٩٧ .

٩- هذه الإجابة سطحية لأنه في هذه الفقرات يمكن للخصم أن يدعي أن التأكيد على ازدواجية كلمة العام تأتي لأنها الكلمة الوحيدة التي ليس لها معنى شامل (واف) .

١٠- يعنى أصحاب الماسورا الذين عندهم المعرفة .

١١- قصده يشبه تلك المواضع التي قال عنها قداماؤنا أن التفسير الدقيق للوصية لا يبرهن من موضعه بل من موضع آخر ، كما قالوا في المغيلنا حول الخروج (٢١ : ١٢) " ضارب الرجل ليس لى سوى أن الذي ضرب الرجل ضرب المرأة والصغير أحصى ، حمدا لله ، والرجل إذ ضرب أى نفس إنسان " ويوجد هنا تأخير بيان لـ " ضارب الرجل " . وربما هذا الأمر موضوع خلاف بين راى يهودا وراى عقيبا الذي تكرر أيضا في برايتا الأعياد وأنظر قسم العبادة الأجنبية : يقول الراى يشمعييل قبيلة عامة فى سيناء وفصلت فى خيمة الاجتماع ، وطبقا للراى عقيبا قيلت عامة و مفصلة فى سيناء " . (وعند الراى شلومو يتسحاقى ، هناك ، الكلام الذى يبدأ بعموميات : كثيرة الأقوال التى قيلت غامضة فى سيناء التى لم تفسر وفسرت له بعد أن أقيم المسكن فى خيمة

(الاجتماع) . ونجد طبقا للرأى يهودا أنه من المحتمل أن الأقوال تفسر للنبي ، وبعد ذلك تلقائيا من النبي للشعب " وفي كتاب " الترجيح " لابن بلعام عن العدد (٩ : ٨) (فى المخطوطة) : " وبدل قوله وقفوا وأسمع ما يأمر به يهوه أن قد يزداد بيانا فى الشريعة بعد نزولها ومن أهل النظر من ينكر هذا ويقول إن الرسول علم من جهة الوحي عند نزول فرض الفصح كل ما احتاج إليه فيه وإنما توقف ليكون الحكم فيه من الله تعالى لأن يكون أهيب للأمر . ويتأيد الأول بقوله لأنه لا يفسر ما يعمل له فهذا يدل على أن زيادة البيان جائزة بعد نزول الشريعة " . ويشبه ذلك العدد رابا (٢١ : ١٢) فى قضية بنات صلفاد : " رأى موسى أن كل واحد احترم من هو أكبر منه إذ ألقى العظمة أقول لهم أنا أيضا يوجد أكبر منى لهذا وتعجل موسى قولهن " . لكن طبقا لسفرى وأصعدتك يسقا ٦٨ ، وطبقا لسفرى فينحاس يسقا ١٣٣ ، فى الواقع كان فى الحدتين تخصيص لم يكن واضحا لموسى وأنظر أيضا بابا باترا ١١٩ ب . يتضح إذن أن المقال المشار إليه مصدره فى المنهج " الباحثون " الذين لم يعطوا تفسيرات متأخرة من يهوه للنبي ومن النبي للشعب .

- ١٢ - يعنى أن الإنسان لم يأت من تلقاء نفسه لهذا الجهل (السفاهة) لكن لأن التفسير تأخر من قبل النبي .
- ١٣ - أنظر كل التفاصيل المرتبطة بالعام .
- ١٤ - حيث إن آكل النفس سمح بصورة عامة .
- ١٥ - كحكم كل تعبير فهم بمغزاه المشهور حتى يصبح دليل واقعا من ذلك
- ١٦ - يعنى الشرط الذى يجد العام لخاص لم يستأصل عقيدة الجهل التى بها نهج لتوضيح الشرط

المحتويات

صفحة

تقديم . بقلم الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن :	٣.....
مقدمة المترجم :	٩.....
المبحث الأول - الشريعة وأقسامها :	٢٣.....
المبحث الثاني - قضايا التعريفات :	٤١.....
المبحث الثالث - الجدل حول قضايا الموضوعات :	٦٩.....
فهرس المحتويات :	١٢٩.....

إصدارات المرکز :

- * ظاهرة النبوة الإسرائيلية
- * جامع التعريب
- * الحساب القرصى
- * الشخصية الإسرائيلية
- * الصهيونية الدينية
- * الحركة الصهيونية
- * المجتمع الإسرائيلى
- * اسلام حقانق اور الزامات
- * أدب المهجر الشرقى
- * الكلام والفكر والشىء
- * قاموس المختصرات العبرية
- * الموازنة بين اللغة العبرانية والعربية
- * حكايات أيسوبوس
- * البعد الدينى للصراع العربى الإسرائيلى
- * اتجاهات التراجم والتفسير القرآنية فى اللغة
- الأردية
- * الجنيزا والمعابد اليهودية فى مصر
- * سياسة إسرائيل فى طرد السكان العرب
- * الرموز الدينية فى اليهوديه
- * الجمهوريات الإسلاميه فى اسيا الوسطى الحاضر والمستقبل
- * المشكلة الكردية
- * المسرح الإيرانى
- * الأدب الفارسى عند يهود إيران
- * الصراع الدينى العلمانى داخل الجيش الإسرائيلى
- * الأقليات المسلمة والصراعات فى الكومنولث
- * الشخصية الفلسطينية فى القصة العبرية القصيرة
- تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
- محققين وشرح بصوص أونال قره أرسلان
- ترجمة أ.د / محمد محمود أبو غدیر
- تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
- ترجمة أ.د / محمد محمود أبو غدیر
- تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
- ترجمة د. / محمد أحمد صالح
- ترجمة د. / يوسف عامر
- تأليف د. / محمد عبد الرحمن الربیع
- ترجمة د / محمد صالح الضالع
- إعداد د. / شعبان محمد سلام
- نقله إلى العربية د. / أحمد محمود هويدى
- ترجمة ودراسة د. / صلاح محجوب
- تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
- تأليف أ.د. / سمير عبد الحمید إبراهيم
- تأليف أ.د/محمد خليفة حسن والأستاذ النبوى سراج
- ترجمة وتعليق د محمد أحمد صالح
- تأليف أ.د/ رشاد عبد الله الشامى
- تأليف أ.د. / أحمد فؤاد متولى
- ود هويدا محمد فهمى
- ترجمة وتعليق / أ.د محمد علاء الدين منصور
- تأليف / د عبد الوهاب علوب
- ترجمة / أ.د محمد نور الدين عبد المنعم
- تأليف أ.د/ محمد محمود أبو غدیر
- تأليف د / هويدا محمد فهمى
- تأليف د. / محمود على صميده

- * مستوطنة معالية أوديم وانتهاك حقوق الإنسان
القطيني
- * يهود مصر» دراسة في الموقف السياسي «
- * فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي
- * التركسان بين الماضي والحاضر
- * اليهود في ظل الحضارة الإسلامية
- * التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية
اليهودية
- * المحاضرة والمذكرة
- * قضايا إيرانية (العدد الأول)
- * التأثيرات العربية في البلاغة العبرية
- * حرب أكتوبر وأزمة المخابرات الإسرائيلية « ١٦ »
- * مستقبل الصراع على فلسطين
- * التقرير الاستراتيجي الإيراني (العدد الثاني)
- * الشعر العبري الأندلسي
- * معجم المصطلحات الفلسفية
- * ضمير الشأن مسأله ومواطنه
- * علاقة الإسلام باليهودية رؤية إسلامية في مصادر
التوراة الحالية
- * الإيقاع الشعري دراسة صوتية مقارنة بين بحور
العربية والعبرية
- * دراسات في جنيزا القاهرة
- * التغير المعجمي عند الجواليقي
- * الحياة الحزبية في تركيا
- * فيروس التعصب «حل الشفرة السياسية الإسرائيلية»
- * المعجم التأصيلي للفعل الناقص في اللغات السامية
- * رسالة المشرق « مجلة دورية محكمة »
- ترجمة د. / عبد الوهاب محمود وهب الله
- تأليف د. / محمود عبد الظاهر .
- تأليف أ.د/ محمد جلاء إدريس
- ترجمة أ.د/ عبد العزيز عوض
- تأليف أ.د/ عطية القوصي
- ترجمة أ.د/ محمد سالم الجرحي
- تأليف أ.د/ محمد بحر
- نقله إلى العربية أ.د/ عبد الرازق قنديل
- إعداد أ.د/ محمد نور الدين عبد المنعم
- تأليف د.شعبان محمد سلام
- ترجمة أ.د/ محمد محمود أبو غددير
- تأليف د.عبد الله بن عبد الرحمن الربيعي
- إعداد مجموعة من المتخصصين
- إعداد وتأليف مجموعة من المتخصصين
- تأليف : أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
- تأليف : د.فاطمة عبد الرحمن رمضان حسين
- تأليف : أ.د. محمد خليفة حسن
- تأليف : د. ليلى إبراهيم أبو المجد
- ترجمة أ. النبوي جبر سراج
- تأليف : د. طيبة صالح الشذر
- تأليف : أ.د. عبد العزيز محمد عوض الله
- تأليف : أولك نيتس ترجمه د/ عبد الوهاب محمود وهب الله
- تأليف : أ.د. عمر صابر عبد الجليل

التأثير الإسلامي الذي نعرضه في هذا العمل يأتي في أحد أهم مجالات التأثير الديني وهو التأثير في مجال التفسير فقد اعتمد علماء اليهودية في العصر الوسيط على مناهج التفسير عند المسلمين في تفسير أسفار التوراة وبقية كتب العهد القديم . وتمثل هذه الدراسة ترجمة للمقدمة التي ألفها موشيه مردخاي تسوكر لكتاب "تفاسير الرابي سعديا جاؤون لسفر التكوين " الذي تم فيه نشر بعض تفاسير سعديا الفيومي لسفر التكوين المدونة بالكتابة العربية اليهودية ، وتوضيح التأثير الإسلامي على سعديا الفيومي وبخاصة في منهج التفسير وهو جزأ لا يتجزأ من التأثير الديني والثقافي العام للإسلام وحضارته على اليهود واليهودية .

رقم الايداع	٢٠٠٣/٨٨٧٩
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977-223-785-7

مطبعة العمرانية للأوقفت

العجيزة ت، ٧٧٩٧٥٥٠